The Islamic University of Gaza

Deanship of Research and Graduate Studies

Faculty of Sharia law

Master of Origins of jurisprudence

الجـامعـــــــة الإســـــلاميــة بغـــزة

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

كـليـــــــــــة الشريعة والقـــانون

ماجستـــير أصـــــــــــول الفقــه

أثر فقه الأولويات في العمل الجهادي

" دراسة أصولية "

The impact of jurisprudence on priorities in jihad work
Fundamentalist study

إِعدَادُ الـبـَاحِثِ

بلال عبد الكريم الغلبان

إشراف الدكتور

ياسر اسعيد فوجو

قُدم هذا البحثُ اِستِكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

فِي أصول الفقه كلية الشريعة والقانون فِي الجامِعَةِ الإِسلاميةِ بِغَزة

شعبان/١٤٤١هـ - أبريل/٢٠٢٠م

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أثر فقه الأولويات في العمل الجهادي

" دراسة أصولية "

The impact of jurisprudence on priorities in jihad work
Fundamentalist study

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism، and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis، unless otherwise referenced، is the researcher's own work، and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	بلال عبد الكريم الغلبان	**اسم الطالب:**
Signature:	بلال الغلبان	**التوقيع:**
Date:		**التاريخ:**

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ج س غ/35/.....
التاريخ Date 2020/05/17م.....

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **بلال عبد الكريم صبحي الغلبان** لنيل درجة الماجستير في كلية **الشريعة والقانون**/ برنامج **الفقه والتشريع/ أصول الفقه** وموضوعها:

أثر فقه الأولويات في العمل الجهادي
" دراسة أصولية "

aThe Impact of Jurisprudence on Priorities in Jihad Work Fundamentalist Study

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الاحد 24 رمضان 1441**هـ الموافق **2020/05/17**م الساعة **العاشرة صباحاً**، في **قاعة اجتماعات كلية الشريعة والقانون** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. ياسر اسعيد فوجو	**مشرفاً ورئيساً**	.....
د. منال محمدرمضان العشي	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. صالح درويش الكاشف	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية الشريعة والقانون/برنامج الفقه والتشريع/ أصول الفقه.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. بسام هاشم السقا

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine Tel: + 970 (8) 264 4400 هاتف: Fax: + 970 (8) 264 4800 فاكس: ص.ب. 108 الرمال. غزة. فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

الملخص

تهدف الدراسة إلى استجلاء حقيقة فقه الأولويات، والكشف عن مدى الحاجة إلى فقه الأولويات في العمل الجهادي المعاصر مع ربطه ببعض القضايا الجهادية المعاصرة، ومحاولة إيجاد حلول واقعية لها من خلال معايير الشريعة، المستندة إلى النصوص الشرعية وقواعدها العامة؛ لمعالجة الواقع المعاصر في العمل الجهادي والعمل على علاج مشكلاته بفقه مقاصدي راشد ومتوازن واتبع الباحث المنهج الاستقرائي التأصيلي.

توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، منها ما يلي:

أ- النتائج:

١. يعدُّ الشيخ القرضاوي أول من كتاباً مستقلاً في فقه الأولويات وتبعه العلماء المعاصرون.
٢. يعد فقه الأولويات وفقه الموازنات متقاربين في كثير من المسائل.
٣. الغفلة عن فقه الأولويات تسد على الحركات المجاهدة كثير من أبواب التيسير الموافق لمقاصد الشريعة.
٤. فقه الأولويات لا يحسنه كل أحد، ويحتاجه كل مكلَّف فضلاً عن المجاهدين.

ب-التوصيات:

١. إدراج فقه الأولويات في برامج الأكاديميات العسكرية والجهادية.
٢. عقد دورات ومؤتمرات لتفعيل دور فقه الأولويات، خاصة للقيادات السياسية والعسكرية.
٣. حث الباحثين وطلاب العلم بأن يجتهدوا في إظهار فقه الاولويات من نصوص الوحيين.
٤. وجود عمل إعلامي يسلط الضوء على فقه الأولويات ويقوم بنشر الوعي بخصوصه.

كلمات مفتاحية:

(فقه الأولويات، العمل الجهادي، فقه الموازنات)

Abstract

الإهـــــــــداء

- إلى روح أبي، بؤرة الحنان التي عبرت بي نحو الأملِ، وسارَ في حلكةِ الدربِ، ليغرس حبَ النورَ والعلمَ في قلبي وعلمنا كيفَ نعيشَ من أجل الحقِ والعلمِ.. رحمه الله.
- إلى من غمرتني بالحب والحنان، إلى من تغزل الأمل في قلبي لتبقى روحي مشرقتاً، فلطالما كانت دعواتها عنوانَ دربي أمي الغالية حفظها الله.
- إلى زوجتي التي عمَّرت بيتها علما وأدبا وحكمة، وكانت السند والعون لي حتى أتممت هذا البحث.
- إلى من شاركوني حضنَ أمي فهم عزوتي بهم استمد عزَّتي وأشد أزري إخواني وأخواتي.
- إلى اللذين صاغوا ملحمة عز فنتسب لهم المجد حينما ساد فينا الوهن إلى اللذين باعوا أنفسهم ثمناً للجنة حينما عز فينا الثمن إلى شهدائنا الأبطال واخص بالذكر أبناء الخالة إياد ووسيم شراب ومحمود المصري.
- إلى أسرانا البواسل الذين يمضون ليفتحوا في جدار السجن نافذة نحو الحرية.
- إلى المجاهدين المخلصين اللذين يقدمون روحهم وجروحهم ونفسهم ونفيسهم في ساح الواجب المقدس قرباناً لله تعالى.
- إلى أحبائي وأصدقائي إلى كل من أحببته في الله وأحبني فيه.
- إلى من قدَّم لي نصحاً لإتمام هذا البحث.
- إلى العلماء العاملين والدعاة المخلصين.
- إلى جامعتي الغرَّاء الجامعة الإسلامية.

إليكم جميعاً أهدي هذا البحث

شكـر وتقدير

في البداية والنهاية أشكر الله عزوجل على سابغ نعمه وعظيم مننه وفيض فضله، " وما بكم من نعمه فمن الله", والشكر موصول لمشرفي وشرفي الفاضل المفضال الدكتور: ياسر فوجو، الذي أكرمني بالإشراف, فكان لي شرفه نحو شريف العلم، فقد غمرني بالفضل وأكرمني بالنصحِ، فكانَ قبسَ الضياء في عتمة البحث، وكان نعمَ الناصح الأمين ونعم الأستاذ الكريم، ونعم الأخ الحليم، اسأل الله أن يكونَ ذلك في موازين حسناته وأن ينفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

كما أشكر أستاذيَّ الكريمين الفاضلين المفضالين عضوي لجنة المناقشة:

صاحب القلم الرقراق، والعلم الدفَّاق فضيلة الدكتورة: منال العشي، التي كان لنا السند والعون فأكرمتنا بعلمها وغمرتنا بأدبها وتواضعها، شاكراً لها قبول مناقشة هذا البحث.

كما أشكر ريحانةَ مدينةِ خانيونس الصالح المصلح فضيلة الدكتور: صالح الكاشف، الباحث المؤصِّل والدليل الموصِل الذي مهما تحدثتُ عن فضله فشهادتي فيه مجروحة.

والشكر موصول لهذا الصرح الشامخ جامعتنا المباركة الجامعة الإسلامية، وأخصُّ بالشكر كلية الشريعة والقانون بكافة أساتذتها ومعلميها والعاملين فيها.

أسأل الله أن يجعلكم جميعاً ذخراً لطلبة العلم وأن يتقبل منكم.

الباحث

بلال عبد الكريم الغلبان

فهرس المحتويات:

إقـــرار ..... أ

نتيجة الحكم على أطروحة الماجستير ..... ب

الملخص ..... ت

Abstract ..... ث

الإهـــــداء ..... ح

شكر وتقدير ..... خ

فهرس المحتويات: ..... ث

المـقدمـة ٨

أولاً: أهمية الموضوع ٨

ثانيا: طبيعة الموضوع ٩

ثالثاً: مشكلة البحث ٩

رابعاً: أهداف البحث ٩

خامساً: أسئلة البحث ١٠

سادساً: فرضيات البحث ١٠

سابعاً: منهج البحث ١٠

ثامناً: هيكلية البحث ١١

تاسعاً: الدراسات السابقة ١٢

إقـــرار ..... أ

نتيجة الحكم على أطروحة الماجستير ..... ب

الملخص ..... ت

Abstract ..... ث

الإهـــــداء ..... ح
شكر وتقدير ..... خ
فهرس المحتويات: ..... ث
المـقدمـة ٨
أولاً: أهمية الموضوع ٨
ثانيا: طبيعة الموضوع ٩
ثالثاً: مشكلة البحث ٩
رابعاً: أهداف البحث ٩
خامساً: أسئلة البحث ١٠
سادساً: فرضيات البحث ١٠
سابعاً: منهج البحث ٤
ثامناً: هيكلية البحث ٥
تاسعاً: الدراسات السابقة ٥
تمهيد: أهمية فقه الأولويات في العمل الجهادي، وارتباطه بالفقه المقاصدي ٧
المبحث الأول: مفهوم فقه الأولويات، وأهميته في العمل الجهادي..... ٧
المطـلب الأول: مفهوم فقه الأولويات، وأدلة اعتباره..... ٧
المطلب الثاني: أهمية فقه الأولويات في العمل الجهادي..... ١٥
المبحث الثاني: ارتباط فقه الأولويات بالفقه المقاصدي..... ١٧
المطلب الأول: ارتباط فقه الأولويات بفقه الموازنات..... ١٧
المطلب الثاني: ارتباط فقه الأولويات بقواعد الترجيح ٢٠
الفصل الأول: القواعد الأصولية الحاكمة لتقديم المصالح الراجحة في العمل الجهادي ٢٢
المبحث الأول: القواعد الأصولية المؤثرة في مراتب المصالح في العمل الجهادي ٢٣

المطـلب الأول: القواعد الأصولية الحاكمة للضروريات ٢٣
المطلب الثاني: القواعد الأصولية الحاكمة للحاجيات ٣١
المبحث الثاني: القواعد الأصولية المؤثرة في الترجيح بين مصالح العمل الجهادي ٣٦
المطلب الأول: القواعد المتعلقة بتقديم المصلحة الراجحة. ٣٦
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بتقديم إحدى المصلحتين عند التساوي..... ٣٩
الفصل الثاني: القواعد الأصولية الحاكمة لتغير المصالح في العمل الجهادي ٤٣
المبحث الأول: الضوابط الشرعية في تغير المصالح ٤٤
المطلب الأول: ضوابط المصالح في العمل الجهادي. ٤٤
المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد في العمل السياسي ٤٩
المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بمآلات العمل الجهادي ٥٤
المطلب الأول: القواعد المتعلقة بمآلات العمل الجهادي. ٥٥
المطلب الثاني: قواعد وسائل الاجتهاد في العمل الاجتهادي. ٦٠
الفصل الثالث: القواعد الأصولية الحاكمة للرخص في العمل الجهادي ٦٦
المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالترخص في الجهاد السياسي ٦٧
المطلب الأول: أولوية الهدنة تبعاً للواقع. ٦٧
المطلب الثاني: أولوية العمل السياسي ٧٢
المبحث الثاني: أسباب الترخص المتعلقة بالمجاهدين ٧٩
المطلب الأول: الترخص بسبب السفر ٧٩
المطلب الثاني: الترخص بسبب الإكراه ٨٦
الخاتمة ٩٢
أولاً: النتائج ٩٢
ثانياً: التوصيات ٩٢

المصادر والمراجع ١٠٤
الفهارس العامة..... ١١٨
فهرس الآيات القرآنية ١١٩
فهرس الأحاديث والآثار ١٢٠

المقدمة

الحمد لله الذي فقَّه من أراد به خيراً في الدين، وشرع لنا أحكام الحلال والحرام في كتابه المبين، وأعزَّ العلم، ورفع أهله العاملين به المتقين، أحمدُه حمد الشاكرين، وأشكره شكر الحامدين، والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد، الذي فصَّل لنا أحكام الشرع، وبيَّنَها أحسن تبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد..

إنَّ فقه الأولويات فقه شرعي دعوي منضبط، له أصوله وقواعده، التي ينطلق منها المسلم في حياته، والمقاتل في سبيل الله بجهاده، ويُعدُّ أمراً ضرورياً ومعتبراً عند التخطيط ووضع الاستراتيجيات للجهاد وفق الترتيب المنطقي لها، ففقه المجاهد بالأولويات يساهم في معرفته لطبيعة الصراع وأدواته، فلا تنحرف البوصلة عن واجهتها فيقدم المجاهد ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، ولا يُكبِّر الصغير ولا يصغِّرُ الكبير، وبالمقابل فإنَّ فقدانَ المجاهدِ لهذا الفقهِ في إدارة الصراع يوقعهُ في الحرجِ عند ظهور ردود الفعل العكسية أو الوقوع في العقاب، فيجدُ حالَهُ بين خيارين؛ إمَّا أن يستسلمَ للأزمةِ وإمَّا أن يُعالج الأمرَ بعد فوات الفرص. ومما يشار إليه هنا أنَّ إغفالَ فقهَ الأولويات أو فقهَ واقعِ الصراعِ مع تمام الباطل عند تجهيز العمليات واتخاذ القرارات، يؤثر في استمراريتها وعلى الثمار المطلوبة منه، مما يؤكدُ أهميةَ مراعاةِ فقه الأولويات واستيعابه لا سيما عند قادة فصائل المقاومة الفلسطينية، ولا يخفى أنَّ عدمَ فقه المقاتل بأولويات الجهاد يحرف البوصلة عن اتجاهها وتهرق الدماء في غير مكانها فيستنزفُ العديدَ من طاقاتها ويبدِّدُ الكثيرَ من إمكانياتها ويُضعفُ عزمَها ويقوي ضعفَها ويوخرُ عظمَها، وعليه تتأكدُ الحاجةَ للاعتناءِ بفقه الأولويات دراسةً وعملاً.

وإني أُحبُّ أن أطلقَ على هذا الفقهِ خارطةَ الطريق، وهذه الخارطةُ تهُم المجاهدَ؛ لأنها ترشدُهُ نحوَ رضا الله، نحوَ النعمةِ والرضوان، وتجعلُ أقدامَه أثبتَ في طريقِ ذات الشوكة، وهو يواصلُ زحفَهُ المقدسَ نحو وعدِ اللهِ في معركةِ تمام الحقِّ وتمامِ الباطل.

وهُنا أحاولُ تأصيلَ هذا النوعَ من الفقهِ حتى يهتدي به العاملونَ في الساحةِ الجهاديةِ الإسلاميةِ لعلَّ في هذا ما يحدُّ من غلوِّ الغالين, وما يقابلُهُ من تفريطِ المفرطِّين، وما يُقرِّبُ بين وجهاتِ النظرِ بين العاملينَ المخلصين.

أولاً: أهمية الموضوع:

يمكنني بيان أهميةِ البحثِ في خمسِ نقاطٍ على النحو التالي:

١- دعوة الكثير من العلماء المعاصرين إلى البحث في موضوع فقه الأولويات، والعناية به تأصيلاً وتفريعاً وتطبيقاً.

٢- بيان أهمية ترتيب الأولويات، والتأصيل الشرعي لفقه الأولويات، مع نماذج من السيرة النبوية.

٣- توضيح الضوابط الشرعية التي تعين المجاهد على تحديد أولويات القتال، وبيان الآثار السلبية لعدم الأخذ بفقه الأولويات.

٤- حاجة كثير من القضايا ومشكلات الواقع لا سيما ما يتعلق بالعمل الجهادي، والعسكري إلى حلول شرعية وواقعية تستند على فقه راشد يجمع بين أصالة التشريع ومسايرة الواقع.

٥- غياب تفعيل فقه الأولويات عن ساحة العمل الإسلامي بشكل عام، والعمل الجهادي بشكل خاص يعني اختلال ميزان الأولويات، واستمرارية الاضطراب، وغياب الرؤية، وعدم الاستقرار في كل شؤون الأمة، وضياع مصالح المسلمين.

ثانيا: طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة تأصيلية تناولت فقه الأولويات وأثره في العمل الجهادي، وهو باب من أبواب الترجيح بين المصالح المختلفة وصولاً للمصلحة الراجحة، حيث تم تطبيق هذا الفقه وقواعده على موضوع معاصر ملائم لواقعنا الفلسطيني ألا وهو العمل الجهادي، للوصول لحلول شرعية وواقعية تستند على فقه مقاصدي راشد يحقق المصلحة، ويجلب التخفيف والتيسير على أصحاب المشروع الجهادي.

ثالثاً: مشكلة البحث:

إنَّ المشكلة التي يعالجها هذا البحث تتمحور حول التأصيل لفقه الأولويات، الذي لا بد من الاحتكام إليه بمعاييره ومسالكه الشرعية، عند تعارض الأحكام الشرعية أثناء التنزيل لتحديد الحكم الأولي فيها في ظله، الكفيل بتحقيق مقاصد الشرع، ويمكن ضبط هذه الإشكالية في التساؤلات الآتية:

رابعاً: أسئلة البحث:

أجاب البحث عن الأسئلة التالية:

١) ما حقيقة فقه الأولويات، وما مشروعيته؟

٢) ما الحاجة إلى فقه الأولويات في العمل الجهادي المعاصر؟

٣) ما أهميته في وجود حلول شرعية واقعية لأهم المشكلات والقضايا؟

٤) كيف ننسب هذا الفقه إلى مرجعيته الأصولية وقواعده العامة للاحتكام إليها عند الترجيح بين الأحكام الشرعية أثناء تعارضها على أرض الواقع؟

خامساً: أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- استجلاء حقيقة فقه الأولويات، وإثبات مدى مرجعيته للقواعد الأصولية وقواعد الشريعة العامة، التي ينبغي الاحتكام إليها عند التطبيق.

٢- الكشف عن مدى الحاجة إلى فقه الأولويات في العمل الجهادي المعاصر.

٣- ربط بعض القضايا الجهادية المعاصرة بدراسة فقه الأولويات ومحاولة إيجاد حلول واقعية لها من خلال معايير الشريعة، التي ترجع في أصلها إلى النصوص الشرعية وقواعدها العامة.

٤- معالجة الواقع المعاصر في العمل الجهادي والعمل على علاج مشكلاته في مشفى الشريعة بفقه متوازن مؤصَّل يجمع بين فقه الشرع وفقه الواقع.

سادساً: فرضيات البحث:

- يرتفع تحصيل المصالح في العمل الجهادي بإعمال فقه الأولويات فيه.
- إغفال الضوابط الشرعية في العمل الجهادي يؤدي إلى ضعف تحصيل المصالح المرجوة منه.
- تزيد قوة العمل الجهادي بمدى القوة والتأثير في الحضور السياسي.
- عدم الترخص في العمل الجهادي يسبب الحرج والمشقة للعاملين فيه.

سابعاً: منهج البحث:

اتبع الباحث في دراسته المنهج الاستقراء التأصيلي في رصد المادة، حيث عمدت إلى كتب الفقه والأصول والقواعد الفقهية، واستخرجت منها القواعد والفوائد، وجمعت منها كل ما يتعلق بتأصيل فقه الأولويات وقواعده بما يخدم موضوع الدراسة ويغطي مسائله.

أما إجراءات البحث والتوثيق فهي تتمثل في النقاط الآتية:

١. جمع ونقل المادة من مصادرها الأصلية مباشرة وإذا لم أجد بُغيتي، رجعتُ إلى المراجع والمصادر الحديثة.
٢. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور, وبيان ذلك في الحاشية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٣. تخريج الحديث من مصادره الأصلية، فإن لم أجده أخرجه من الكتب الأخرى مبيناً حكم العلماء عليه.
٤. في التوثيق للكتب يتم الإشارة إلى اسم الشهرة، ثم اسم المؤلف, ثم اسم الكتاب، ثم بيان رقم الجزء والصفحة.
٥. ترتيب المراجع والمصادر حسب الحروف الأبجدية في نهاية الدراسة.

ثامناً: هيكلية البحث

يتألف البحث من مقدمة، وتمهيد وثلاثة فصول، وخاتمة على النحو التالي:

تمهيد: أهمية فقه الأولويات في العمل الجهادي، وارتباطه بالفقه المقاصدي، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: مفهوم فقه الأولويات، وأهميته في العمل الجهادي.
- المبحث الثاني: ارتباط فقه الأولويات بالفقه المقاصدي.

الفصل الأول: القواعد الأصولية الحاكمة لتقديم المصالح الراجحة في العمل الجهادي، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: القواعد الأصولية المؤثرة في مراتب المصالح في العمل الجهادي.
- المبحث الثاني: القواعد الأصولية المؤثرة في الترجيح بين مصالح العمل الجهادي.

الفصل الثاني: القواعد الأصولية الحاكمة لتغير المصالح في العمل الجهادي، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الضوابط الشرعية في تغير المصالح.
- المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بمآلات العمل الجهادي.

الفصل الثالث: القواعد الأصولية الحاكمة للرخص في العمل الجهادي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالترخص في الجهاد السياسي.

المبحث الثاني: أسباب الترخص المتعلقة بالمجاهدين.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

تاسعاً: الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع ما أمكن لم أقف على دراسة شاملة تتعلَّق بموضوع أثر فقه الأولويات على العمل الجهادي؛ نظراً لخصوصية هذا الدراسات ببلدنا المجاهد، وإنما وقفت على دراسات وكتابات تتعلق بموضوع فقه الأولويات والعمل الإسلامي المعاصر بشكل عام، ومن تلك الدراسات:

- **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، د. يوسف القرضاوي،** مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠٠٠م.
- **تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته** في **مجال حفظ الدين في السياسة الشرعية،** د. محمد همام ملحم، مركز البيان للدراسات والنشر، ط١ – ٢٠١٥م.
- **فقه الأولويات في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية,** عبد السلام الكربوني, دار طيبة ط١ ٢٠٠٨.

وقد تميزت الكتب السابقة بالتأصيل لعلم فقه الأولويات والاستدلال له وربطه بعلم مقاصد الشريعة، أما دراستي فهي دراسة تطبيقية على بعض مسائل العمل الجهادي الخاصة بساحة فلسطين.

تمهيد

أهمية فقه الأولويات في العمل الجهـــادي، وارتباطه بالفقـه المقاصدي

المبحث الأول

مفهوم فقه الأولويات، وأهميته في العمل الجهادي

اشتمل هذا المبحث على مطلبين، ذكرت في الأول منهما مفهوم فقه الأولويات وأدلة اعتباره، وخصصت المبحث الثاني لبيان ارتباط فقه الأولويات بالفقه المقاصدي.

المطلب الأول: مفهوم فقه الأولويات، وأدلة اعتباره

أولاً: مفهوم فقه الأولويات:

لتحديد مفهوم سليم ودقيق لمصطلح فقه الأولويات وضبط مضمونه، يلزم المرور بعدة خطوات تُكمِّل بعضها بعضاً، وأول هذه الخطوات التعريف بفقه الأولويات باعتباره مركباً إضافياً، فهو يحتاج إلى تعريف مفرداته؛ إذ يتوقف فهم معناه وإدراك حقيقته على فهم كل من جزئيه على حدة، بغرض الوصول إلى التعريف العام للمركب في جملته، وكذا الوصول إلى التعريف اللقبي، وهو ما سيأتي بيانه في الخطوة التالية مع تحديد التعريف المختار المراد اعتماده في البحث على النحو التالي.

١- حقيقة فقه الأولويات باعتباره مركباً إضافياً:

أ- تعريف الفقه: الفقه لغة: يقصد بكلمة الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، يقال: فقه الشيء أو الكلام أي فهمه وعلمه، وفقه فقاهةً عَلِم وكان فقيها، ويقال: أوتي فلان فِقها في الدين أي فهماً فيه[١]، جاء في الحديث "اللهم فقِّهه في الدين"[٢] أي: ارزقه الفهم والعلم في الدين، ويؤخذ مما سبق أنَّ الفقه في اللغة هو الفهم مطلقاً.

الفقه اصطلاحاً: أطلق لفظ الفقه في الاصطلاح الشرعي في صدر الإسلام على جميع الأحكام الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية سواء أكانت متعلقة بأمور العقيدة، أو

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (٥٢٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم (ح١٤٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- (ح٢٤٧٧).

بالأخلاق، أو بالعبادات، أو المعاملات، وبهذا المعنى الاصطلاحي جاء تعريف الامام أبي حنيفة للفقه فقال: "معرفة النفس ما لها وما عليها"[١]، وهذا تعريف عام يتماشى مع عصره الذي لم يكن فيه الفقه قد استقلَّ عن غيره من العلوم الشرعية، ولكن بظهور الاختصاص والتمايز فيما بعد بين هذه العلوم حيث أصبح علم الكلام أو علم التوحيد يبحث في الاعتقادات، وعلم الأخلاق أو التصوف يبحث في الوجدانيات، طرأ تغيير على مفهوم الفقه في الاصطلاح فصار يُطلق على العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين، وعندئذٍ أضاف علماء الحنفية في التعريف كلمة "عملا" لتخرج بذلك الأحكام المتعلقة بالاعتقادات والوجدانيات فقالوا: هو "معرفة النفس ما لها وما عليها عملا"[٢]، إلا أنَّ التعريف المشهور للفقه، والذي سار عليه معظم الأصوليين هو " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٣]، وبهذا المعنى الاصطلاحي لكلمة الفقه خرج من مفهومه الأحكام الاعتقادية، والأخلاقية، وصار مدلوله قاصراً على الأحكام العملية أي العبادات، والمعاملات، كما خرج أيضاً من مفهومه الأحكام التي لا تؤخذ بالنظر والاستدلال كالأحكام المعلومة من الدين بالضرورة؛ كوجوب الصلاة، وكعلم المقلدين بالأحكام من العلماء والعامة للأئمة المذاهب، وغير ذلك من الأحكام التي لا تكسب بالنظر والاجتهاد.

ب- تعريف الأولويات: الأولويات لغة: الأولويات جمع الأولوية: وهو مصدر من أفعل التفضيل "أَوْلى"[٤]، وأَوْلى: اسم تفضيل ينحصر استعماله اللغوي في معنيين[٥]:

الأول: بمعنى أحق وأجدر، يقال: فلان أولى بذاك الأمر من فلان أي أحق به، وفلان أولى بكذا أي أحرى به وأجدر.

---

(١) الخادمي، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية (٢٨٢/١).

(٢) السرخسي، أصول السرخسي (١٠/١)، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار (٢٤/١)، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (١٦/١).

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢٢/١)، الشوكاني، إرشاد الفحول (٣/١).

(٤) جماعة من كبار اللغويين العرب، المعجم العربي الأساسي (ص١٢١).

(٥) ابن منظور، لسان العرب، مادة ولي (٤٠٨/١٥).

والثاني: بمعنى أقرب، جاء في الحديث: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقيَ فهو لأولى رجل ذكر"[1] أي أدنى وأقرب في النسب إلى الموروث، والملاحظ أنَّ المعنى الثاني يرجع في أصله إلى المعنى الأول.

الأولويات اصطلاحاً: لم أعثر –فيما اطلعت عليه–على تعريف للأولويات في الاصطلاح، إلا أنه ورد عن الأصوليين ما يدلُّ على مضمونه ومعناه اصطلاحاً، وذلك من خلال استعمالهم لمادة أولى في عباراتهم، وفي سياقاتهم، والتي تتضمن معنى الأحقيَّة والأجديَّة في التقديم والترجيح بين الأدلة والأحكام الشرعية، وقد تناولوها بكثرة في باب التعارض والترجيح.

وكذلك ما ورد عن العز بن عبد السلام عند كلامه عن الترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض فقال: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما...، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة...، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصَّلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد...، وأمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد من رجحان مصالحهما على مفاسدهما...استعمال الماء المشمس مفسدة مكروهة، فإن لم يجد غيره وجب استعماله؛ لأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه؛ لأن تحمل مشقة المكروه أولى من تحمل مفسدة تفويت الواجب... وشرب الخمر مفسدة محرمة، لكنه جائز بالإكراه؛ لأن حفظ النفوس والأطراف أولى من حفظ العقول في زمن قليل، ولأن فوات النفوس والأطراف دائم، وزوال العقول يرتفع عن قريب بالصحو" [2].

فالعز ابن عبد السلام قدَّم الوضوء بالماء المشمس عند الحاجة على تركه إذا لم يجد المتوضئ غيره، وإنْ كان مكروها في أصله؛ لأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من درء مفسدة المكروه بناء على أنَّ الأكثر مصلحة يقدم على الأقل مفسدة، وقدم حكم جواز شرب الخمر في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، (ح٦٣٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (ح١٦٥١).

(٢) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الآنام (١/٧٤-٧٨).

حالة الإكراه على تحريمه؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العقل لفنائها بخلاف زوال العقل، وهذا درءً لأشدِّ المفسدتين.

والحاصل أنَّ مجموع الأقوال السابقة تثبتُ أنَّ مدلول الأولوية المضافة للأدلة والأحكام الشرعية تعني اكتساب تلك الأدلة والأحكام لصفة الأحقية والأجدرية في تقديم إحداهما على غيرها عند حدوث التعارض فيما بينها، بناء على معانٍ وضوابط معينة ثابتة عند كل إمام يعتمدها عند الترجيح، وهو المعنى الذي أراده العلماء المعاصرون أيضاً عند إطلاقهم للفظ الأولويات، والذي برز أكثر على ألسنة حاملي المشروع الإسلامي، دعاة الإصلاح والتغيير، فلا تجد كتاباً أو مقالاً يتحدث عن العمل الإسلامي وَيُقَوِّمه، إلا وقد تضمن هذا المصطلح.

من خلال ما تقدم من توضيح لمعنى الفقه ثم معنى الأولويات لغة واصطلاحا فإنه يمكن تعريف فقه الأولويات باعتباره، مركباً إضافياً بأنه هو " العلم بالأحكام الشرعية العملية التي لها الأحقية في التقديم على غيرها بناء على معايير شرعية صحيحة "[١].

حقيقة فقه الأولويات باعتباره لقباً:

وردت عدة تعريفات لفقه الأولويات عند العلماء المعاصرين باعتباره لقباً منها ما يلي:

تعريف القرضاوي وهو: "وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل"[٢].

وتعريف محمد الوكيلي بأنه: " العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها"[٣].

ملاحظات حول التعريفات:

---

(١) ملحم, تأصيل فقه الأولويات (ص٢٦).

(٢) القرضاوي، في فقه الأولويات, دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة (ص٩).

(٣) الوكيلي، فقه الأولويات (ص١٦).

- إنَّ تعريف الشيخ القرضاوي عام يشمل كل ما له صلة بالدين، ولعل هذا راجع إلى أنَّ كتاباته ومؤلفاته تتسم غالباً بالشمولية وتهدف إلى معالجة جميع القضايا والمسائل التي تعاني منها الأمة الإسلامية، فتناول الأولويات في جميع المسائل العقدية، والأخلاقية، والعملية، وفي مختلف المآلات مما له صلة بالدين، لذا ربطها بالفقه العام، وهو مطلق الفهم الذي جاء به القرآن، ولم يربطها بالفقه الاصطلاحي[1]، وهو بذلك تعريف يتناسب مع أهدافه المرجوة التي رجا بلوغها.
- أمَّا تعريف الوكيلي فقد خصَّه في مجال الأحكام الشرعية سواء كانت عقائدية أو أخلاقية أو عملية، لذا ربطها بالفقه الذي يعني مطلق الفقه لا الفقه الاصطلاحي الذي استقل عن العلوم، كما يلاحظ على تعريفه أيضاً أنه جعل الأولويات هي الأحكام ذاتها مع أنَّ الأولوية هي صفة مضافة للحكم، وليست ذات الحكم، تعني الأحقية والأجدرية التي يكتسبها الحكم الشرعي، ثم إنَّ حقيقة فقه الأولويات تكمن في العلم بمنهجية التقديم بين الأحكام الشرعية عند التعارض لا العلم بالأحكام المقدمَة ذاتها.

التعريف المختار:

بناءً على ما تقدم فإنَّه يمكن الجمع بين هذين التعريفين فأقول: هو العلم بكيفية التقديم بين الأحكام الشرعية العملية عند التطبيق بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل.

ثانياً: أدلة اعتبار فقه الأولويات:

يستمدُّ فقه الأولويات مشروعيته من القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تكاد تجد آية من آيات القرآن العزيز، ولا حديث من أحاديث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، إلا وفيهما الإفصاح والبيان عن مشروعية فقه الأولويات؛ وذلك لأن كل نص من نصوصهما جاء لبيان حكم هو أولى بحد ذاته مما يخالفه، إلى جانب ما فيهما من الأحكام التكليفية، ويمكنني عرض الأدلة على النحو التالي.

---

(١) القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية، (ص٢٦).

أولاً: أدلة اعتبار فقه الأولويات من القرآن الكريم.

وردت آيات كثيرة تدل بشكل عام على اعتبار فقه الأولويات، وسأكتفي فيما يلي بذكر عدد من هذه الآيات الكريمة مع التعليق السريع عليها، دون تفصيل في الاستدلال، وذلك إيثاراً لطريقة الاستقراء العام في الاستدلال، وفيما يلي بيانها:

قال تعالى: ١- ﴿ **وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ** ﴾[١].

٢- وقال تعالى: ﴿ **وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا** ﴾[٢].

٣- وقال تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِي ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَاۚ سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ** ﴾ [٣].

وجه الدلالة: قال ابن عطية: "وقوله: (بأحسنها)، يحتمل معنيين: أحدهما: التفضيل، كأنه قال: إذا اعترض فيها مباحان، فيأخذوا بالأحسن منهما، كالعفو والقصاص، والصبر والانتصار، هذا على القول أن (أَفْعَلْ) في التفضيل لا يقال إلا لما لهما اشتراك في المفضل فيه، وأما على القول الآخر: فقد يراد بالأحسن: المأمور به، بالإضافة للمنهي عنه؛ لأنه أحسن منه، وكذلك الناسخ بالإضافة للمنسوخ، ونحو هذا، ثم قال: والمعنى الآخر الذي يحتمله قوله بأحسنها: أن يريد بأحسن: وصف الشريعة بجعلها، فكأنه قال: قد جعلنا لكم شريعة هي أحسن، ثم قال: وفي هذا التأويل اعتراضات"[٤].

---

(١) سورة الزمر (٥٥)

(٢) سورة الإسراء (٥٣)

(٣) سورة الأعراف (١٤٥)

(٤) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٧٥/٦).

٤- وقال تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١).

وجه الدلالة: بينت هذه الآية الكريمة أولوية الإسرار بالصدقة، وإخفائها عند التصدق بها، على إظهارها.

ثانياً: أدلة اعتبار فقه الأولويات من السنة النبوية الشريفة:

تنوعت الأدلة من السنة الواردة في اعتبار فقه الأولويات على النحو التالي:

أولاً: الأحاديث التي تؤصل لفقه الأولويات في الدعوة إلى الدين، وتشمل على بيان الأولويات بين أصول الدين وأركانه:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "**إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم طاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم طاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب**"(٢)، وفي رواية أخرى للبخاري: "**إلى أن يوحدوا الله**"(٣).

وجه الدلالة: بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أولويات الدعوة إلى دين الله عز وجل بشكل عام.

٢- عن طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من أهل نجد ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته، ولا يُفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال

---

(١) سورة البقرة (٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، (ح٤٣٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تعالى (ح٧٣٧٢).

رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال رسول الله، صل الله عليه وسلم: وصيام رمضان، قال: هل عليَ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم، الزكاة، قال: هل عليَ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع قال: فأدبر الرّجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقُص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق"(١).

وجه الدلالة: يدلُّ الحديث على أن القيام بالفرائض أولى من القيام بالنوافل.

ثانياً: الأحاديث الشريفة التي تدل على الأولويات بين الطاعات، وتبين درجات الطاعات ومراتبها:

١- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **سُئِل أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله، قيل ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور**"(٢).

وجه الدلالة: في هذا الحديث يظهر ترتيب لأولويات الأعمال، حيث قدم النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان بالله ورسوله على الجهاد، وقدم الجهاد على الحج المبرور.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "دلني على عملٍ يعدل الجهاد، قال: لا أجده، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طِوَلِه، فيُكتب له حسنات"(٣).

وجه الدلالة: يبين هذا الحديث أولوية الجهاد على غيره من الطاعات من النوافل.

٣- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: "**جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد**"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب, الزكاة من الإسلام (ح٤٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب, من قال أن الإيمان هو العمل (ح٢٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير (ح٢٧٨٥).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب, الجهاد بإذن الأبوين (ح٣٠٠٤).

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في تقديم بر الوالدين وحاجتهما إلى الرعاية، على الجهاد إن كان على الكفاية.

ثالثاً: الأحاديث التي تبين أولوية زمان؛ بسبب أفضليته وأفضلية العمل فيه على زمان آخر.

١- عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا جل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء"[(١)].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أولوية الإكثار من العمل الصالح في أيام العشر من ذي الحجة على غيرها من الأزمنة. وهناك أحاديث كثيرة في هذا الباب منها ما يدل على أفضلية ليلة القدر، ومنها ما يدل على أفضلية شهر رمضان على غيره.

المطلب الثاني: أهمية فقه الأولويات في العمل الجهادي

أعطى الإسلام للعقل أهمية كبرى، فهو مناط التكليف وأساس التفكير، وأراد أن يصل للعقل إلى أحسن مستوى بتقديم أفضل أداء، فالعقل شرط في معرفة العلوم وبه يكمل العلم والعمل.

ومن هنا أصبح لزاماً على كل مجاهد الحرص على ترتيب واجباته وحقوقه، وتنظيم احتياجاته وغاياته وذلك بمعرفة ماذا يقدم؟ وماذا يؤخر؟ وأي المجالات أولى بالتقديم؟ وأي ميدان يجب أن يكون له القسط الأكبر من الإعداد والتجهيز عن غيره.

وهذا أصل عظيم في الشريعة إذ جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، كما أنها ترجح خير الخيرين، وشر الشرين وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

وقد كثر ترداد مصطلح الأولويات على الألسنة في حياتنا المعاصرة، فأمتنا لم تكن في يوم بحاجة إلى مراعاة تقديم الأولى كما هي اليوم، فمعرفة أولويات الأعمال، ومعرفة ترتيبها

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح٢٤٣٣).

وضوابطها، تُعين المجاهد على الخروج من الحيرة والتردد عندما يواجهه الميدان بمشكلات وأحوال يصعب ردّها.

وعليه فإن موضوع مراعاة الأولويات في حياة المجاهد، وإدراك كيفية تحديدها، سيؤدي – بلا شك – إلى رفع مستوى التفكير لدى المجاهد بأسلوب مرن يتكيف مع الواقع، وبعقل نير وفق منهجية واضحة، وبالتالي سيساعد في تمكين الأمة الإسلامية من القدرة على مواجهة المتغيرات بحكمة، دون المعاناة من التعميمات والمتناقضات، وغير ذلك من انعكاسات سلبية على تربية جيل المواجهة .

ويمكن للباحث إجمال أهمية فقه الأولويات في العمل الجهادي بالنقاط التالية:

١- تساعد على تحديد العدو القريب الأولى بالمواجهة من العدو البعيد.
٢- يساهم في تحديد الوسيلة الأنجع والأكثر تحقيقاً للأهداف المرجوة.
٣- يوفر الجهد والوقت والمال والعرق والإمكانيات في الوصول للأهداف.
٤- مراعاة فقه الأولويات يساعد في اتخاذ القرارات الأقرب للصواب، والأصلح لظروف وملابسات الواقع.

ثانياً: نتائج إغفال فقه الأولويات في العمل الجهادي:

وكما أنَّ لفقه الأولويات أهمية كبيرة فإن لإغفاله نتائج وخيمة، ومن هذه النتائج:

إنَّ عدم معرفة الأولويات معوق كبير لكل محاولات النهوض والنصر والتمكين للأمة، بل إنها معوق عن محاولات النهوض والإصلاح أيضاً وسيتضح ذلك في النقاط التالية.

١- عدم التحديد الدقيق للهدف، ينتج عنه اختلال في فقه الأولويات بما يحرف بوصلة الجهاد عن طريقها الصحيح.
٢- الانشغال في أمور هامشية، بل من الممكن الوقوع في استدراجات غير محسوبة.
٣- الخطأ في التكتيك وأخذ القرارات غير الصحيحة والمناسبة للحالة القائمة.
٤- إهدار المال والوقت والعتاد والإمكانات دون تحقيق الأهداف.

المبحث الثاني

ارتباط فقه الأولويات بالفقه المقاصدي

يظهر هذا المبحث في مطلبيه علاقة فقه الأولويات الوثيقة بفقه الموازنات، وبقواعد الترجيح وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: ارتباط فقه الأولويات بفقه الموازنات

ارتبط فقه الأولويات بأنواع الفقه الأخرى، ومنها فقه الموازنات، وسيظهر ذلك بعد توضيح المقصود بفقه الموازنات على النحو الآتي.

الموازنة لغة: "وازن بين الشيئين موازنة ووزناً وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان محاذيه"(١).

وتأتي الموازنة بمعنى التقدير؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ﴾ (٢)، أي أنه مُقدر بمقدار معين حسب ما تقتضيه الحكمة(٣).

ويرى بعضُهم أنَّ الموازنة: " العدل والمقدار، يقال: وزانه: عادله وقابله وحاذاه"(٤).

أمَّا الموازنة في الاصطلاح نجد أنَّ معناها يدور حول المقارنة بين وضع ووضع، والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى القصير وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة (٥).

---

(١) الرازي، مختار الصحاح (٢٩٩/١).

(٢) سورة الحجر (١٩).

(٣) مخلوف، صفوة البيان لمعاني القرآن (ص٣٣٦).

(٤) الفيروز أبادي، القاموس المحيط (٥٩٧/١).

(٥) القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية (ص٣٦).

وذكر غيره أن الموازنة عبارة عن المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقدم منها"[1].

العلاقة بين الفقهين:

يعدُّ "فقه الأولويات" من العلوم المعهودة عند كثير من الفقهاء المتقدمين، فهو متقرر بالكتاب والسنة وفعل الصحابة والتابعين؛ إذ إنه لا خلاف في تقديم الأهم على المهم، لكن لم يوضع له حدٌ خاص عند القدماء، وإن اختلفت تسميته في العصور المتأخرة، ويعد ذا أهمية بالغة خاصة في هذه العصور المتأخرة حين كثرت الفتن؛ لأنه يعالج اضطراب الموازين من الجهة الشرعية في ترتيب الأحكام واختيار أفضلها وأكثرها تحقيقاً للمصالح، لأن إهمال هذا النوع من الفقه يوقع في الخلل الذي يعكس اهتمامات الشريعة مما قد يتسبب في عدم حفظ أصول الدين من الضروريات، وضياع المتفق عليه.

وبذلك يظهر أن الأحكام والتكاليف متفاوتة في نظر الشارع، وليست على مرتبة واحدة، فمنها الكبير والصغير، والأعلى والأدنى، والفاضل والمفضول وعليه يمكن توضيح العلاقة بين "فقه الموازنات" وفقه الأولويات" من جهتين:

الجهة الأولى: عمل كل واحد منهما[2]:

إنَّ "فقه الموازنات" يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك أصغرهما، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى، أو التي لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك المصالح أو العكس.

وأما "فقه الأولويات" فهو يأتي لمعرفة الترتيب، سواء كان بين المصالح أو بين المفاسد، ففي المصالح ما الذي ينبغي أن يكون أولا؟ وما الذي ينبغي أن يكون ثانياً وثالثاً ورابعاً؟ وهكذا...

---

(١) الكمالي، تأصيل فقه الموازنات (ص٤٨).

(٢) انظر, القرضاوي، فقه الأولويات (ص١١)

وفي المفاسد ما الذي ينبغي تركه أو لا؟ وما الذي ينبغي أن يكون تركه ثانياً وثالثاً ورابعاً؟ وهكذا.

ففقه الأولويات يعرف به ما حقه التقديم وما حقه التأخير، وهذا الترتيب الذي يقوم به "فقه الأولويات" سواء كان متعارضاً عند المكلف أو لا.

الجهة الثانية: جهة التلازم بينهما:

إنَّ كلا الفقهين يرتبط بعضهما البعض عند التعارض؛ لأنه قد تنتهي الموازنة إلى أولوية معينة، ومن هنا كان النظر في الموازنات متقدما؛ لأن الأصل عدم التعارض؛ إذا الترجيح فرع التعارض؛ ولأجل النظر فيما حقه أن يقدم.

وما يراه الباحث: إن مرحلة الموازنة أسبق من مرحلة الأولوية؛ لأننا نوازن بين شيئين أو حكمين بعد الرجوع إلى مقاصد الشريعة وأولوياتها ثم نعطي الأولوية للراجح منها. ولا بد من الإشارة إلى أن الأولوية قد تتداخل في الموازنة وأن الموازنة قد تتداخل في الأولوية من حيث المفهوم والنظر.

المطلب الثاني: ارتباط فقه الأولويات بقواعد الترجيح

لابد قبل أن أتكلم عن العلاقة بين فقه الأولويات والتعارض والترجيح أن أذكر تعريف التعارض والترجيح لضرورة ذلك في فهم العلاقة بينهما.

١- التعارض لغة: "هو تفاعل من العُرض (بضم العين) وهو الناحية والجهة، وكان الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، والتعارُض مصدر تعارَض، يقال عارض الشيء بالشيء أي : قابله، وعرضت الكتاب أي : قرأته عن ظهر قلب، وعرض الشيء بالشيء معارضه قابله..." [١].

التعارض اصطلاحاً: قال الإسنوي: " التعارض بين الأمر هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه "[٢].

وقال الشوكاني: "هو استواء الأمارتين"[٣].

الترجيح لغة: "الترجيح مصدر رجح، الميزان يرجح ويرجح بالضم والفتح رجحاناً فيهما أي: مال، وأرجح له ورجح ترجيحاً أي: أعطاه راجحاً، رجوحاً ورجحاناً مال، وأرجح له ورجح أعطاه راجحاً"[٤].

الترجيح اصطلاحاً: – قال الجرجاني "إثبات مرتبة أحد الدليلين على الآخر"[٥].

وقال السبكي: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها"[٦].

وفيما يلي بيان لأهم استعمالات العلماء لهذا المصطلح، مع التمثيل والتوضيح:

---

(١) ابن منظور, لسان العرب (١٦٥/٧)

(٢) الإسنوي، نهاية السول (٢٠/٢).

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الأصول (٤٥٥/١).

(٤) الفيروز أبادي، القاموس المحيط (٢٧٩/١), الرازي، مختار الصحاح (٩٩/١).

(٥) الجرجاني، التعريفات (٧٨/١).

(٦) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٨/٣).

١- استعملوا مصطلح الأولوية للدلالة على الأرجحية أي ترجيح أمر على أمر، ومن ذلك قولهم: "لا أولوية بدون ترجيح"[١]، وقولهم: "لا أولوية مع التساوي"[٢]، ومن ذلك قول الشافعية في حالة اشتباه الماء المستعمل بالطهور قالوا: "ويجوز أن يتوضأ بكل منها مرة، ويغتفر التردد في النية للضرورة على أن ذلك أن تدعى أولوية هذا وأرجحيته على الوضوء بالماء (أي المطلق) وماء الورد"[٣].

وقد كثر استعمالهم لهذا المصطلح في معرض ترجيحهم بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو المصالح والمفاسد المتعارضة، ومن ذلك قولهم في تقديم النكاح على الحج في بعض الأحوال فقالوا: "تقديم النكاح أولى لأن فيه مصلحة ودرء مفسدة، وفي الحج مصلحة فقط، فكان الأول أولى، فلا يقال إن النكاح لا يجب وإن خاف العنت، والحج واجب، فكيف قدم يغر الواجب عليه، نعم لو يضيق بإفساد أو خوف غضبه اتجه أولوية تقديمه بل وجوبه".

ومن ذلك قول الشاطبي في أولوية ترك الترخص أو الأخذ به حيث قال: "إنَّ الأولوية في ترك الترخص إذا تعيَّن سببه بغلبة ظن أو قطع، وقد يكون الترخص أولى في بعض المواضع، وقد يستويان، وأما إذا لم يكن ثمة غلبة ظن، فلا إشكال في منع الترخص"[٤]، وقد كثر استعمال العلماء لمصطلح الأولوية على هذا المعنى، فلا تجد بابا من أبواب الفقه والأصول إلا وفيه استخدام هذا المصطلح للدلالة على الترجيح.

وخلاصة القول هو: أن فقه الأولويات أعم وأشمل من التعارض والترجيح؛ لأن التعارض والترجيح، خاص بالمتعارضات والمتناقضات، أما فقه الأولويات فإنه يعمل في المتعارضات والمتناقضات والمتساويات من المقاصد.

---

(١) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (١/١٨٩).

(٢) الآمدي، الإحكام (٤/٢٠٤).

(٣) الجمل، حاشية الجمل (١/٥١).

(٤) الشاطبي، الموافقات (١/٥٣٠).

الفصل الأول

القواعد الأصولية الحاكمة لتقديم المصالح الراجحة في العمل الجهادي

المبحث الأول

القواعد الأصولية المؤثرة في مراتب المصالح في العمل الجهادي

المطلب الأول: القواعد الأصولية الحاكمة للضروريات

اشتمل هذا المطلب على قواعد ثلاثة تتعلق بمرتبة الضرورات وهذه القواعد على النحو الآتي.

القاعدة الأولى: الضرورات تبيح المحظورات

أولاً: معنى القاعدة:

أ- **الضرورات في اللغة:** جمع ضَرورة، وهي اسم لمصدر الاضطرار، وهو الاحتياج إلى الشيء, يقال: اضطَرَّه إليه أمرٌ: أيْ أحوجه وألجأه إليه, فَاضْطُرَّ، وأصله من الضرر, وهو الضيق[١].

قال الجرجاني: " الضرورة مُشتقَّة من الضرر، وهو النازل ممَّا لا مدفع له "[٢].

ب- **الضرورة في اصطلاح الفقهاء:** هي " **الحالة التي تطرأ على الإنسان؛ بحيث لو لم تُرَاعَ لجُزِمَ أو خِيفَ أن تضيعَ مصالحه الضرورية** "[٣].

ت- **المحظورات:** جمع محظور، وهو اسم مفعول من حَظَرَ الشيءَ يحظُره حظْراً وحِظارًا, وحَظَرَ عليه: منعه, والحظْرُ خلاف الإباحة, والمحظور هو المحرَّم, وكل ما حال بينَك وبين شيءٍ فقد حظره عليك [٤].

---

[١] انظر, الفيومي، المصباح المنير (٣٦٠/٢)، ابن منظور، لسان العرب (٤٨٢/٤).

[٢] الجرجاني، التعريفات (١٨٠/١).

[٣] انظر، د. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية (ص٦٧)، الباحسين، المشقة تجلب التيسير (ص٤٨٢).

[٤] انظر، ابن منظور، لسان العرب (٤٠٤/٢)، المعجم الوسيط (١٨٣/١).

وعليه فمعنى القاعدة: إنَّ الشريعة الإسلاميَّة أباحت للمكلَّفِ الممنوعَ أو الحرامَ حالةَ الاضطرار إليه، فحالات الضرورة تجيزُ ارتكابُ المحظور، وهذه القاعدة ليست على إطلاقِها، بل هناك شروط للضرورةِ التي يُستبَاح بها المحظور، وهذه الشروط ستة كما يلي[١]:

١- **أن تكون الضرورة قائمة بالفعل، لا متوهمة أو متوقَّعة:** أي أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس، أو المال، أو غيرِهِمَا، كمن أُكرِه على تناول الميْتة مع وجود المباحات بوعيدٍ يخشى منه على نفسِهِ أو أحد أعضائه، أمَّا أن يصبحَ مصطلح الضرورة مطيَّةً لكلِّ متَّبعٍ لهواه، ومؤثر لشهواته على حساب دينه، فهذا مما لا يحلُّ ولا ينبغي.

قال الشاطبيُّ- رحمه الله-: "وربما استجاز هذا بعضُهم في مواطن يدَّعَى فيها الضرورة والجاء الحاجة بناءً على أنَّ الضرورات تبيح المحظورات؛ فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض....، فإنَّ حاصله الأخذ بما يُوافق الهوى الحاضر، ومحالُّ الضرورات معلومة من الشريعة "[٢].

وفي عصرنا الحاضر نجدُ الكثير من المحرَّمات تُرتَكَب بدعوى الضرورة, مع أنَّ الضرورة فيها تكون متوهمة, من ذلك التعاطي بالربا, وأخذ الفوائد البنكية, بدعوَى أنَّه أصبح مما لا محيص عنه في المعاملات المالية المعاصرة, وكذلك السماح بإدخال الخمور وبيعها في بلاد المسلمين بدعوى أنهَّا مما تستدعيه ضرورة الانتفاع بالضرائب المفروضة عليها, فمثل هذه الأشياء كلها ضرورات متوهمة, لا يجوز بناء الأحكام عليها [٣].

٢- **أن يَقتصِر فيما يُرخَّص للمكلَّف فعله للضرورة على القدْر اللازم لدفع الضرورة**, ولا يزيد عليه، فالضرورة تقدَّر بقَدْرِها، فالطبيب – مثلاً- ينظرُ إلى العورة بقدر ما يمكن من خلاله تشخيص أو علاج المرض، ولا يزيد على ذلك [٤].

---

[١] انظر هذه الشروط، السبكي، الأشباه والنظائر (٥٧/١)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص٨٥)، الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية (ص٦٨)، الباحسين، المشقة تجلب التيسير (ص٤٨٣) وما بعدها.

[٢] الشاطبي، الموافقات (٩٩/٥).

[٣] انظر، الباحسين، المشقة تجلب التيسير (ص٤٨٨)، الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية (ص٦٩).

[٤] السيوطي، الأشباه والنظائر (ص٨٤)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص٨٦).

٣- **أن يكون الضرر المترتب على فعل المحظور الذي يَحِلُّ الإقدام عليه للضرورة أقلَّ من الضرر الواقع على المكلَّف حالة الضرورة**، فإن كان الضرر المترتب على ارتكاب المحظور مثلَ الضرر الحاصل من حالة الضرورة أو أكبرَ منه, فلا يَحِلُّ الإقدام على فعل المحظور عندئذ, اختيارًا لأهون الشَّرَّيْن, وتقديمًا لأعلى المصلحتين، فمثلاً: لو أُكرِه على القتل فإنَّه لا يُباح له ذلك؛ لما فيه من المفسدة التي تُقَابل حفظ مهجة المُكرَه أو تزيد عليها، وكذا لا يُنبَش قبرُ الميِّت الذي لم يُكَّفَن؛ لأنَّ مفسدة نَبش قبره تربو وتزيد على مفسدة عدم تكفينه [١].

٤- **ألَّا يُقْدِم المضطر على المحظور إلَّا اذا عُدِمَتْ كل الوسائل المباحة لدفع هذا الاضطرار**، فمثلاً: من استطاع أن يتخلص من الصائل بالهرب, أو إطلاق رصاصة تخويفية في الهواء, لم يجز قتله [٢].

٥- **أن يكون زمن إباحة المحظور مقيدًا بزمن بقاء العذر**, فإذا زال العذر زالت الإباحة[٣].

٦- **ألَّا يُبْطِل الاضطرار حقَّ الغير**: فالضرر لا يُزَال بالضرر، فلو اضطر إنسان من الجوع لأكل طعام غيره، فإنَّه يضمنه[٤].

ثانياً: أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة من الكتاب والسنة بالأدلة التالية:

من القرآن:

١- قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٥].

---

[١] انظر، السيوطي، الأشباه والنظائر (ص٨٤)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص٨٦)، الباحسين، المشقة تجلب التيسير (ص٤٨٤).

[٢] الباحسين، المشقة تجلب التيسير (ص٤٨٧).

[٣] المرجع السابق، الموضع ذاته.

[٤] السيوطي، الأشباه والنظائر (ص٨٦)، الباحسين، المشقة تجلب التيسير (ص٤٨٧).

[٥] سورة البقرة (آية ١٧٣).

وجه الدلالة: ذَكرَ الله في الآية بعض المحرمات والمحظورات، واستثنى من التحريم حالة الاضطرار والضرورة، فعُلِمَ من الآية أنَّ المُحرَّمات تباح للمكلَّف عند الضرورات.

٢- قال تعالى: ﴿ **مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ** ﴾[١].

وجه الدلالة: إنَّ الله حرَّم الردَّة بعد الإيمان، إلا أنَّه أُبِيحَ للمسلم حال الضرورة والاضطرار النطقُ بالكفر بلسانه، إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان.

قال القرطبي: " أجمع أهلُ العلم على أنَّ من أُكرِهِ على الكفر حتى خشيَ على نفسه القتل، أنَّه لا إثم عليه إنْ كفرَ وقلبُه مطمئنٌ بالإيمان "[٢].

من السنة:

١- أخرجَ أحمدُ في مسنده، والطبرانيُ في الكبير، عن أبي واقد الليثي ﷺ قَالَ: قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ يُصِيبُنَا فِيهَا الْمَخْمَصَةُ، فَمَا يُحِلُّ لَنَا من الْمَيْتَةَ ؟، قَالَ ﷺ: " **إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلاً، فَشَأْنُكُمْ بِهَا** "[٣].

وجه الدلالة: أرشدَ النبيُّ ﷺ السائلَ عمَّا يَحِلُّ له من الميتة حال الضرورة، أنَّه إذا لم يجد البتَة ما يشربه أول النهار، وهو الصَّبُوح، أو ما يشربه آخر النهار وهو الغَبُوق, ولم يجد بعد ذلك بقلة يأكلها، فقد حلَّت له الميتة [٤]؛ دفعاً للمخمصة والجوع، وسلامةً من النُّفوق.

٢- أخرج البخاريُّ في صحيحهِ، من حديث أنس ﷺ " **أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -يَعْنِي الْقَمْلَ- فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ** "[٥].

وجه الدلالة: يدلُّ الحديثُ دلالةً ظاهرةً على جواز لُبْس الحريرِ للرجل اذا كانت به حكَّة؛ لما فيه من البرودة، وكذلك للقمل وما في معنى ذلك، وكذلك جواز لُبسه عند الضرورة، كمن فاجأته

---

[١] سورة النحل (آية ١٠٦).

[٢] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٨٢/١٠).

[٣] مسند أحمد (٢٢٧/٣٦/ح٢١٨٩٨)، معجم الطبراني الكبير (٢٥١/٣/ح٣٣١٥).
قال الهيثمي، رواه الطبراني، ورجاله ثقات، الهيثمي، مجمع الزوائد (٧٠/٥).
وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند، حديث حسن بطرقه وشواهده، وإسناده ضعيف.

[٤] انظر، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٨/٣)، الشوكاني، نيل الأوطار (٢٤/٩).

[٥] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب (رقم٩١) (ص٤٧٧/ح٢٩١٩)، صحيح مسلم، كتاب اللبس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكَّة ونحوها، رقم (٢) (٧٧٧/ح٢٠٧٦).

الحرب ولم يجدْ غيره[1]، ويُستفَادُ منه جواز استعمال جميع المحرمات عند الضرورة قياساً على ذلك.

ثالثاً: تطبيقات القاعدة:

١- يجوز رمي الأعداء إذا تترسوا بالمسلمين أثناء القتال إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بأن كان في الكفِّ عن قتالهم انهزام للمسلمين، والخوف على استئصال قاعدة الإسلام [2].

٢- يجوز التصنت على بعض المجاهدين لتحقيق السلامة الأمنية المتعلقة بالشخص بعد إذن الجهات القانونية المختصة.

٣- يُعفى عن كثير من الشدَّة والغلظة في بعض التدريبات لزيادة الجلد والصبر، حيث الأصل في التعامل مع المؤمنين الود والرحمة.

القاعدة الثانية: الضرورة تقدَّر بقدرها

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم (٥٣/١٤)، الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية (ص٢٧٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٣/١٠).

أولاً: معنى القاعدة:

إنَّ الضرورة المبيحة للمحرم لا تبيح منه إلا بمقدار ما تندفع به وتزول, فإذا زال الخطر واندفع الهلاك أو المشقة عاد المحرم إلى أصله وهو عدم جواز ارتكابه؛ وذلك لأن ارتكاب المحرم للضرورة هو رخصة شرعها الله تعالى للمضطرين, فيجب أن لا تتعدى محلها وتتجاوز موضعها؛ لأن المكلف إذا جاوز بها موضعها فهو مرتكب للحرام من غير ضرورة, فيكون آثمًا, من باب أن الدوام على الشيء كابتدائه, فالجائع المضطر له أن يأكل من الميتة بقدر ما يدفع عنه خطر الهلاك, فإذا اندفع عنه لم يحل له الأكل بعد ذلك, فإن تمادى على الأكل فهو كمن أكل الميتة ابتداءً من غير اضطرار[1].

ثانياً: أدلة القاعدة

يستدل للقاعدة من الكتاب والسنة بالأدلة التالية:

من القرآن:

قوله تعالى ﴿ **فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ** ﴾ [2].

وجه الدلالة: إنَّ إباحة الأكل من الميتة ونحوها للمضطر مشروطة بأن لا يكون عاديًا أي مجاوزًا لحد الضرورة, فإنما له أن يأكل منها بقدر ما تندفع به ضرورته .

من السنة:

عن عمرو بن العاص– رضي الله عنه–، عن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم –: أنه سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعلَّق، فقال: " **من أصابَ بفيهِ مِن ذي حَاجَةٍ غيرَ مُتَخذٍ خُبْنَةً فلا شيءَ عليه، ومَنْ خَرَجَ بشيءٍ منه، فعليه غرامةُ مِثْليه والعقوبةُ ..** "[1]

---

[1] انظر، معلمة زايد (٢٦٨/٧).

[2] سورة البقرة (١٧٣).

وجه الدلالة:

من المعقول:

إنَّ ارتكاب المحرم للضرورة رخصة, والأصل في الرخص الشرعية أن تقصر على محلها ولا تتعداه إلى غيره[٢].

ثالثاً: تطبيقات القاعدة

١- إنَّ استهداف قوة صهيونية تحصنت بأحد منازل المواطنين بالقنص أولى من استهدافهم بسلاح يهدم البيت حفاظاً على أموال المسلمين، ولو اضطررنا لهدمه هدمناه ونعوِّض صاحب المال بيتاً بدلاً منه؛ إذ الاضطرار لا يبطل حقَّ الغير.

٢- إن أمكن تأخير ساعات العمل وتخفيفها على المجاهدين أصحاب الأعمال الشاقة لينالوا أجر الجهاد والصيام في رمضان فذلك أولى من الفطر لهم.

٣- إذا لم تدع ضرورة إلى رمي المسلمين الذي تترس بهم الكفار لكون الحرب غير قائمة, أو لإمكان القدرة عليهم بدونه, فلا يجوز رميهم [٣].

القاعدة الثالثة: الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين[٤]

معنى القاعدة:

الاعتصام في اللغة: مأخوذ من العصم الذي يدل على الإمساك والمنع والملازمة[٥].

وفي الاصطلاح: هو الإمساك بالشيء[١].

---

[١] أبو داود، السنن، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (ح١٧١٠)، الترمذي، السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة من أكل الثمرة للمار بها (ح١٢٨٩).

[٢] انظر, الروكي، نظرية التقعيد الفقهي (ص٤٧٩).

(٣) مجموعة من العلماء, الموسوعة الكويتية (١٣٨/١٠).

[٤] ابن تيمية، مجموع الفتاوي (٢٥٤/٢٢).

[٥] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٣٣١/٤)

الجماعة: مأخوذ من الجمع الذي يدل على تضام الشيء[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسماً لنفس القوم المجتمعين"[٣].

اصطلاحاً: وقد اختلف أهل العلم في معنى الجماعة على خمسة أقوال: أحدها السواد الأعظم من أهل الإسلام، والثاني: أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين، والثالث: أنَّ الجماعة هي الصحابة على الخصوص، والرابع: أنها هي أهل الإسلام، والخامس: أنَّ الجماعة هي جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير[٤].

أصول الدين : أي مباني الدين وأسسه وركائزه[٥].

والمراد بهذه القاعدة بيان عظم قدر الاعتصام بالجماعة وأن ذلك من أصول الدين، فالجماعة رحمة والفرقة عذاب، " فالمسلمون مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه، كما أمرت الرسل بذلك، ومأمورون بأن لا يفرقوا بين الأمة، بل هي أمة واحدة كما أمرت الرسل بذلك، وهؤلاء آكد فإنَّ هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد"[٦].

وقد ذكر العلماء أنَّ من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين[٧].

أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة من الكتاب والسنة بالأدلة التالية:

---

[١] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (٢٤٩/٣).
[٢] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٤٧٩/١)
[٣] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٥٧/٣).
[٤] انظر, الشاطبي، الاعتصام (٢٦٠/٢-٢٦٥).
[٥] الكفوي, الكليات (ص١٢٢)
[٦] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٢٧/١٩) .
[٧] المرجع السابق (٥١/٢٨).

من القرآن:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾[١].

٢- نهى تعالى عن التفرق والاختلاف وهو ضد الاجتماع بقوله: ﴿ **وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [٢].

وجه الدلالة: أمرنا الله بأن نعتصم بحبله جميعاً ولا نتفرق، ونهانا أن نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات.

من السنة:

١- أخرج الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه**"[٣].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " **إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم**"[٤].

ثالثاً: تطبيقات القاعدة:

١- وجوب تشابك أذرع المقاومة في غرفة عمليات واحدة لتسيطر على القوات وتنسق النيران في الميدان.

---

[١] سورة آل عمران (١٠٣).

[٢] سورة آل عمران (١٠٥).

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (ح٤٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب (ح٢٥٨٥).

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية (ح١٧٥١).

٢- حرمة التفرق والنزاع في العمل الجهادي، ووجوب الاصطفاف؛ كالبنيان المرصوص في مواجهة الأعداء.

٣- أهمية الإمارة وإن كانت فاجرة في إقامة الجهاد وإعلاء الكلمة.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية الحاكمة للحاجيات

القاعدة الأولى: المشقة تجلب التيسير

أولاً: معنى القاعدة:

تدلُّ القاعدةُ على أنَّ الشريعة الإسلاميَّة قائمة على الرفق والسماحة، ورفع الحرج والمشقة عن المكلَّفين، فأينما وُجِدَتْ المشقةُ عند المكلَّف في نفسه، أو ماله، أو غير ذلك، جاءت الشريعةُ بالتخفيفِ و التسهيل والتيسيرِ، ولكي يتحقَّق هذا التيسير والرفق، وتنطبق هذه القاعدة على فروعها، كان لابد من تحقق بعض الشروط والقيود في المشقَّةِ الحاصلة، ويمكن إجمال هذه الشروط في خمس نقاطٍ محدَّدةٍ على النحو التالي[١]:

١- أن تكون المشقَّةُ الجالبةُ للتيسير حقيقيةً، لا متوهمةً ولا مشكوكًا فيها، فالرخصةُ إنَّما جاءت على خلاف الأصل, فلا يُصار إليها إلا بيقين, فإذا ما وقع شكٌ أو وهمٌ في وجود السبب المبيح لها، وجب البقاء على الأصل من عدم استباحة الرخصة؛ كما لو أحسَّ إنسانٌ بجوع ربمَّا أشرف به على الموت، ولم يجد إلَّا ميْتَةً, فلا يحلُّ له الإقدام على الأكل منها إلَّا إذا يئسَ من الحصولِ على الطعام الطيّب, وكما لو هُدِّدَ إنسان بالقتل على النطق بكلمة الكفر ممن لا يغلبُ على ظنِّه إنفاذه، لم يجز له أن ينطق بها[٢].

٢- ألَّا تصادم هذه المشقة نصًا شرعيًا، فالمشقة والحرج إنمَّا يُعتبران في موضع لا نص فيه, وأمَّا مع النص بخلافه فلا، ولذا ذهب أبو حنيفة و محمد- رحمهما الله- إلى القول بحرمة رعي

---

[١] انظر تفصيل هذه الشروط, د. وهبة الزحيلي, نظرية الضرورة الشرعية (ص١٩٦) وما بعدها، د. محمد الزحيلي, القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢٥٨/١)، الباحسين, المشقة تجلب التيسير (ص٣٦).

[٢] انظر, الباحسين, المشقة تجلب التيسير (ص٣٨).

حشيش الحرم وقطعه، إلَّا الإذخر لقول النبيّ ﷺ في حرم مكة: " لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا "[1].

٣- أن تكونَ المشقةُ عامَّةً غالبةً، فلو كانت نادرة الوقوع لم تُراعَ، فلو نام المكَلَّفُ يومين، أو ثلاثة أيام مثلاً؛ وجَبَ عليه قضاء صلاتها، ولا تسقط عنه؛ لأنَّ تحمُّل المكلَّف لمثل هذه المشقَّة لا يوقعه في حرج أو عنت؛ لندرة وقوعها[2].

٤- ألَّا تكون الرخصة لمعصية، فغاية الرخصة هي التخفيف عن العباد؛ ليمكَّنوا من أداء العبادة بلا حرج، وهذا يتنافى مع الترخص لفعل المعصية، كما لو سافر إنسان ليعصي الله بسفره هذا, فإنَّه لا يتمتع برخص السفر، من قصر وجمع للصلوات، وترك لصلاة الجمعة وغيرها؛ إذ الرخص لا تُناط بالمعاصي[3].

٥- ألَّا يَتَقَصَدَهَا المكلَّفُ بقصدِ الخروج عن التكليف، والتخلُّص منه، كمن يَسلُكُ الطريق الأبعد بغرض القصر، ومن يسافر في رمضان حتى يفطر، وقد نصَّ العلماء على أنَّ تعاطي سبب الترخُّص لقصد الترخُّص لا يُبِيح[4].

إنَّ ما ينبغي التنبيه عليه أنَّ هذه الشروط منها ما هو متفق عليه بين أهل العلم, كالشرطين الأوليْن، ومنها ما هو مُختَلفٌ فيه, كالشرط الرابع مثلاً، فهذه الشروط واقعة في دائرة الاجتهاد المقبول، ولذلك فإنَّ تطبيقاتها تختلف من مذهب لآخر.

ثانياً: أدلة القاعدة:

من القرآن:

---

[1] صحيح البخاري, كتاب جزاء الصيد, باب لا يحلُّ القتال بمكة (ح١٨٣٤)، صحيح مسلم, كتاب الحج, باب تحريم مكة، وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (ح١٣٥٣)، وانظر المسألة عند ابن نجيم, الأشباه والنظائر (ص٨٣)، الكاساني, بدائع الصنائع (٢/٢١٠).

[2] معلمة زايد (٧/١٦٥).

[3] السيوطي, الأشباه والنظائر (ص١٣٨).

[4] المرجع السابق (ص٨٣)، الزركشي, المنثور في القواعد (٢/١٧٠).

١- قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[١].

٢- وقال ﷻ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[٢].

٣- وقال سبحانه: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[٣].

وجه الدلالة: تدلُّ الآيات دلالةً واضحةً على أنَّ الشريعة الاسلامية جاءت بالتخفيف والتيسير على المكلفين.

من السنة:

يُستَدلُّ للقاعدة من السنة بالأحاديث الآتية، وذلك على النحو التالي:

١- أخرج البخاري في صحيحهِ، من حديثِ أبي هريرةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: " **إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**" [٤].

٢- وأخرجَ أيضاً، من حديثِ أنس بن مالك ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: " **يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا** "[٥].

وجه الدلالة: تدلُّ هذه الأحاديث دلالةً ظاهرة على أنَّ المشقةَ غير مقصودة في التكليف، وكذلك تدلُّ على النهي عن التشدُّد والتنطُّع في دين الله.

تطبيقات القاعدة:

١- يجوز للمجاهدين في المعركة أن يفطروا في رمضان، ليتقَووا بذلك على الجهاد، ولو كانوا في بلادهم؛ فإن الصيام يُضْعفهم عن القتال، والنكاية في الأعداء[٦].

---

[١] سورة البقرة (آية ١٨٥).

[٢] سورة النساء (آية ٢٨).

[٣] سورة المائدة (آية ٦).

[٤] صحيح البخاري, كتاب الوضوء, باب صب الماء على البول في المسجد (ح٢٢٠).

[٥] صحيح البخاري, كتاب العلم, باب كان النبيُّ ﷺ يتخولهُم بالموعظة والعلم كي لا يفرو (ح٦٩).

(٦) ابن مفلح: الفروع (٢٨/٣).

٢- تسقط بعض أركان الصلاة إذا اشتدَّ الخوف على المجاهد من أجل الحاجة إلى الكر والفر للضرب أو الالتحام[١]، وكذلك الحال في الرباط في الخطوط المتقدمة، وفي حالات الرصد المتقدم، والاستطلاع خلف خطوط العدو إذا خشي المجاهد على نفسه القتل إن تحدد مكانه.

القاعدة الثانية: الحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَة الضَّرُورَة عامة كانت أو خاصة

أولاً: معنى القاعدة:

هذه القاعدة من قواعد رفع الحرج وإزالة الضرر عن الأمة حيث تفتح باب إلحاق الحاجة بالضرورة فهي بمثابة جسر شرعي ممدود بين الضرورات و الحاجات . وهي قاعدة فقهية مقاصدية تقرر أصلاً يُمكِّن فقهاء شريعتنا السمحة من تكييف مستجدات الحياة باستمرار مع مقاصدها.

فالحاجة إذًا تتنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

ومعنى كون الحاجة عامة أن عامة الناس يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من تجارة وزراعة وصناعة وسياسة عادلة وحكم صالح. ومعنى كون الحاجة خاصة أن يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون أو طائفة خاصة كأرباب حرفة معينة. وبذا تكون التسهيلات الاستثنائية لا تقصر على حالات الضرورات بل تشمل أيضًا الحاجات الجماعية والفردية مما دون الضرورة فتوجب هذا النوع من التسهيلات أيضًا.

وهذه القاعدة تكاد تكون محل إجماع وقد أوردتها الموسوعة الكويتية بصيغة تنبئ بذلك وهي: اتفق الفقهاء على أن ما يباح دفعًا للضرر يباح دفعًا للحاجة [٢].

ثانياً: أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بالأدلة التي ذكرتها في قاعدة المشقة تجاب التيسير.

ثالثاً: تطبيقات القاعدة:

---

(١) الزركشي: شرح مختصر الخرقي (٥٢٥/١).

(٢) الأوقاف الكويتية, الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦١/٢٢).

١- يجوز استخدام أراضي المواطنين للأعمال الجهادية دون علمهم؛ لدواعي أمنية مع تعويضهم إن لحق بهم أذى والعمل ما أمكن على سلامتهم وعدم إلحاق الضرر بهم.

٢- يجوز الموافقة على التهدئة أو طلبها من العدو إذا كانت في صالح المقاومة لزيادة الإعداد وتنسيق عمل الميدان.

٣- يجوز فرض إقامة جبرية للمشتبه بهم أثناء فترة الحرب لتقويض حركتهم لحين التأكد من سلامتهم الأمنية.

٤- يجوز الاِسْتِئْسَارُ وهُوَ تَسْلِيمُ الْجُنْدِيِّ نَفْسَهُ لِلأَسْرِ، فَقَدْ يَجِدُ الْجُنْدِيُّ نَفْسَهُ مُضْطَرًّا لِذَلِكَ في أرض المعركة إذا غلب على ظنه هلاكه إن لم يستسلم [١].

(١) المرجع السابق (٤/٢١٣).

المبحث الثاني

القواعد الأصولية المؤثرة في الترجيح بين مصالح العمل الجهادي

اشتمل هذا المبحث على مطلبين ذكرت في الأول القواعد المتعلقة بتقديم المصلحة الراجحة، وجعلت الثاني للقواعد المتعلقة بتقديم إحدى المصلحتين عند التساوي، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بتقديم المصلحة الراجحة

القاعدة الأولى: ما حرم لسد الذرائع فإنَّه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة[١]

معنى القاعدة:

الذرائع لغة: جمع ذريعة وهي الوسيلة والسبب إلى الشيء، يقال فلان ذريعتي إليك أي: سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك، وتذرع فلان بذريعة أي: توسل بوسيلة[٢].

والذريعة في اصطلاح الأصوليين هي: المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور[٣].

---

[١] ابن القيم, زاد المعاد (٧٨/٤)، وللقاعدة ألفاظ أخرى:

– ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، ابن القيم, إعلام الموقعين (١٦١/٢).

– ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة، ابن القيم, زاد المعاد (٢٤٢/٢)، وانظر: ابن تيمية, مجموع الفتاوي (٢١٤/٢٣)، البورنو, موسوعة القواعد الفقهية (٥٤٦/٧)، الندوي, القواعد الفقهية (ص١٤٥)، جمعة, القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين (ص٣٢٠).

[٢] ابن منظور, لسان العرب (٩٦/٨)، الرازي, مختار الصحاح (٩٣/١)، مصطفى وآخرون, المعجم الوسيط (٣١٠).

[٣] الشوكاني, إرشاد الفحول (١٩٣/٢).

والقاعدة معناها: أنَّ الفعل إذا كان منهياً عنه من باب سد الذريعة ثم تعلقت به الحاجة والمصلحة الراجحة فإنه يباح للمكلف أن يباشره شرعاً.

والمراد بالحاجة هنا المشقَّة التي تلحق المكلف بسبب ترك هذا الفعل بحيث لا تصل إلى درجة التلف والهلاك.

والقاعدة مستندها قاعدة تعارض المصالح والمفاسد فمتى تعارضت مفسدة مرجوحة بمصلحة راجحة قدمت المصلحة الراجحة وتقدم ذكر هذا سابقاً.

قال ابن تيمية رحمه الله: " والشريعة جميعها مبنيةٌ على أنَّ المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم"[1].

أدلة القاعدة:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ** ﴾[2].

وجه الدلالة: لما كان غضُّ البصرِ أصلاً لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة لم يأمر سبحانه بغضه مطلقاً بل أمر بالغض منه، وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقِّه فلذلك عمَّ الأمرُ بحفظه.

ثانياً: من السنة:

أخرج البخاريُّ في صحيحهِ، من حديث أنس- رضي الله عنه- " أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -يَعْنِي الْقَمْلَ- فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ "[1].

---

[1] ابن تيمية, مجموع الفتاوى (٢٩/٤٩).

[2] سورة النور (٣٠).

وجه الدلالة: لبس الحرير محرم على الرجال لسد ذريعة التشبه بالنساء، إلا أنَّ اتقاءَ المرض مصلحة راجحة فأجيز لذلك.

ثالثاً: تطبيقات القاعدة:

١- يحرم إعطاء الرشوة إلى المرتشي؛ لأنها وسيلة إلى إعانته على ظلمه وإثمه وعدوانه, ولكنها إذا تعيّنت لدفع الظلم عن النفس- كما لو تعرض المجاهد للحجز في إحدى الموانئ أو المعابر-، أو الوصول للحق الذي لا يقدر الوصول إليه إلا بذلك فإنه يجوز دفعها للحاجة مثل دفع هذا المبلغ مقابل تسهيل مهمة خروجه لتلقي التدريبات ونقل الخبرات للمشروع الجهادي, وبذلك يكون الإثم على المرتشي الذي أخذ دون الدافع الذي أعطى [٢].

٢- يجوز لبس الحرير في الحرب وجواز الخيلاء فيه إذا كان مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه"[٣].

القاعدة الثانية: ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده أو بإفساد بعضه جاز للمصلحة الراجحة[٤]

معنى القاعدة:

الإفساد ضد الإصلاح, والأصل أنَّ إفسادَ الشيء وإتلافه – مالاً كان أو غيره – منهيٌ عنه في الشرع, ولا يجوز إلا لتحصيل مصلحة راجحةٍ عليه بالضوابط الشرعية المعتبرة, وهذه القاعدة ذكرها الإمام عز الدين ابن عبد السلام, في قواعده وأكثر من التمثيل لها؛ ويقصد بها: أنَّ إفسادَ الشيء أو بعضَه أو صفة من صفاته لا يجوز، وهو من باب الفساد في الأرض الذي لا يحبه الله تعالى ولا يرضاه, إلا أنه إذا كانت مصلحة هذا الشيء أو كانت الإفادة منه لا يتمان أو لا يتم واحد

---

[١] صحيح البخاري, كتاب الجهاد والسير, باب الحرير في الحرب (ح٢٩١٩)، صحيح مسلم, كتاب اللبس والزينة, باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكَّة ونحوها (ح٢٠٧٦).

(٢) انظر: الشاطبي. الموافقات (٣٥٢/٢).

[٣] ابن القيم, زاد المعاد (٤٢٨/٣).

[٤] ابن عبد السلام, قواعد الأحكام (٧٨/١) بتصرف يسير.

منهما إلا بإفساده أو إفساد جزء منه, جاز له إحداث هذا الإفساد, وإنما جاز الخروج عن الأصل العام السابق ذكره من النهي عن الإفساد والإتلاف في مثل هذه القاعدة للحاجة والمصلحة[١].

أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

قول الله تعالى على لسان الخضر, عليه السلام: ﴿ **أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا** ﴾[٢].

وجه الدلالة: كان هذا الملك يأخذ كل سفينة صالحة يراها, فعابها الخضرُ بنزع لوح من ألواحها, وفي هذا إفساد لبعضها حتى يوفرها لأصحابها ويحفظها عليهم؛ يقول القرطبي , رحمه الله: " ففي هذا من الفقه العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها, وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه " [٣].

ثالثاً: تطبيقات القاعدة:

١- تخريب دار العدو وحرقها وقطع ثمارها نكاية لهم ووهنا فيهم حتى يخرجوا عنها جائز؛ إذ إتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعا مقصودة عقلاً [٤].

٢- يجوز تخريب أو هدم جزء من الإعداد الجهادي إذا غلب على ظننا وصول العدو لباقي الإعداد من خلال هذا الجزء، كردم نفق قريب من العدو ومرتبط بشبكة أنفاق كاملة للمجاهدين، فما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده أو بإفساد بعضه جاز للمصلحة الراجحة.

---

[١] ابن عبد السلام, قواعد الأحكام (٧٨/١)، معلمة زايد (٢٤/١٠).

[٢] سورة الكهف, آية (٧٩).

[٣] القرطبي, الجامع لأحكام القرآن (٣٦/١١).

[٤] القرطبي, الجامع لأحكام القرآن (٨/١٨).

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بتقديم إحدى المصلحتين عند التساوي

القاعدة الأولى: تُحصَّل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما وتدفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما[١]

معنى القاعدة:

تعدُّ هذه القاعدة منهجاً تشريعياً مضى عليه الشارع في تشريعه؛ فتغليب إحدى المصلحتين على الأخرى عند التعارض بناءً على الأكثر نفعًا والأعظم أهمية, هو سنة تشريعية نجدها ظاهرة جلية عند تتبع موارد الشريعة وأحكامها المختلفة[٢]، فالشارع دائِمًا يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما؛ ويدفع شرَّ الشرين بالتزام أدناهما[٣].

والقاعدة تتضمن قضيتين كليتين:

الأولى: تحصيل أعلى المصلحتين بفوات أدناهم

الثانية: دفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما. وسأقتصر في تناول هذه القاعدة على الشق الأول المتعلق بتحصيل أعلى المصلحتين بفوات أدناهم؛ لأنه المتعلق بموضوع المطلب.

أدلة القاعدة:

أولاً: القرآن الكريم:

---

[١] ابن القيم, إعلام الموقعين (٢١٧/٣).

[٢] معلمة زايد (٢١٧/٣).

[٣] ابن تيمية, مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٣).

عموم الآيات التي دلت على وجوب اتباع الأحسن والأفضل من الأقوال والأعمال, كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ فَبَشِّرۡ عِبَادِ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ١٨ ﴾[2].

وجه الدلالة: ترشد الآيات إلى تفاوت الأعمال في مراتبها ودرجاتها, وتوجه إلى اختيار الأحسن منها عندما يتردد الأمر بين متقابلين, أحدهما حسن والآخر أحسن[3].

ثانياً: من السنة النبوية:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم, فاستأذنه في الجهاد, فقال: " **أحيٌّ والداك؟ ", قال: نعم, قال: " ففيهما فجاهد** "[4].

وجه الدلالة: يدلُّ هذا الحديث على تقديم مصلحة برّ الوالدين, على مصلحة الجهاد عندما يكون الجهاد فرضًا على الكفاية؛ لأن مصلحة بر الوالدين وهو فرض عين لا تقوم مصالحه إلا بأدائه من قبل الشخص المكلف به, أما مصلحة الجهاد ففي الأمة من يقوم به ويحقق مصالحه مادام فرضاً على الكفاية[5].

ثالثاً: تطبيقات القاعدة:

١- يقدم واجب إنقاذ المسلمين والمسلمات الذين يتعرضون للهلاك المادي والمعنوي وللعدوان الغاشم, على التطوع بنسك الحج والعمرة, وذلك لسببين:

السبب الأول: أن مصلحة إنقاذ المسلمين مصلحة واجبة لا تقبل التراخي أو التأخير, بخلاف التنفل بالحج والعمرة التي يمكن أداؤها في المستقبل.

---

[1] سورة الزمر (٥٥).

[2] سورة الزمر (١٧-١٨)

[3] معلمة زايد (١٢٨/٤).

[4] صحيح البخاري, باب الجهاد بإذن الوالدين (ح٣٠٠٤).

[5] معلمة زايد (١٣٥/٤).

والسبب الثاني: أن إنقاذ المسلمين من خطر العدوان فريضة واجبة, بخلاف التطوع في أداء الحج والعمرة, فإنه فضيلة مندوب إليها[١].

القاعدة الثانية: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[٢]

معنى القاعدة:

إذ تبين أن المصلحتين إذا تعارضتا وكانت إحداهما عامة: أي أن نفعها يتعدى إلى عموم الأفراد ولا يختص بفئة منهم, والأخرى خاصة: أي أن أثرها يقتصر على فئة محددة منهم, فإن المصلحة العامة الشاملة, تقدم على المصلحة الخاصة القاصرة.

أدلة القاعدة:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[٣].

وجه الدلالة: إنَّ الذين لا يؤدون زكاة أموالهم ويمنعونها عن مصلحة الجهاد في سبيل الله خشية من أن تنقص أموالهم, قد قدَّموا مصالحهم الخاصة على مصالح الأمة العامة, وضحَّوا بمصلحة الجماعة الواسعة لأجل مصالحهم الفردية الضيقة, ولهذا استحقوا التهديد بالعذاب الأليم, وهذا يرشد إلى أنَّ المصالح الخاصة للأفراد متأخرة في المكانة والاعتبار عن المصالح العامة للأمة.

تطبيقات القاعدة:

١- جواز احتباس المجاهد عن أهله أثناء فترة الإعداد والتجهيز لمصلحة العمل الجهادي متعدي النفع على الأمة.

٢- جواز الاستفادة من مواد البناء في فترة انقطاعها لأعمال تشيد البنية التحتية للمقاومة.

---

[١] القرضاوي, فقه الأولويات (ص١٣).

[٢] الشاطبي, الموافقات (٨٩/٣).

[٣] سورة التوبة (٣٤).

الفصل الثاني

القواعد الأصولية الحاكمة لتغير المصالح في العمل الجهادي

المبحث الأول

الضوابط الشرعية في تغير المصالح

يشتمل المبحث على مطلبين يبحثا قضية تغير المصالح في العمل الجهادي، ذكرت في الأول الضوابط المتعلقة بالمصالح في العمل الجهادي، وجعلت الثاني منهما لضوابط الاجتهاد في العمل السياسي، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: ضوابط المصالح في العمل الجهادي

المصلحة أوسع الطرق، وهذا الاتساع فيها قد يغري أهل الأهواء بالدخول على طريقها إلى تحقيق رغباتهم مستدلين بتحقيق المصلحة، منادين بها، لذلك لابد للمصلحة من ضوابط تضبطها، ويتأكد الأمر إذا ما تعلقت هذه الضوابط بمصالح العمل الجهادي؛ لأن الجهاد من أفضل العبادات التي تُجتلب بها المصالح من حفظ أرواح المسلمين وأموالهم وأعراضهم وبلادهم، وتدرأ به مفاسد كثيرة كردِّ ظلم الظالمين واعتداء المعتدين من الكفار المشركين واليهود الغاصبين، وفيما يلي بعض الضوابط للمصالح المتعلقة بالعمل الجهادي، أذكر بعضها دون شرح لوضوحه، ومن احتاج لبيان منها ذكرت شرحاً موجزاً له على النحو الآتي.

الضابط الأول: أن تكون المصلحة موافقة لمقصود الشارع، بأن تكون من جنس المصالح التي جاءت بها وليست غريبة عنها[1].

من تطبيقات هذا الضابط:

يقول ابن تيمية: "وكذلك اتفق العلماء فيما أعلم على أنه ليس من التطوعات أفضل من الجهاد، هو أفضل من الحج وأفضل من الصوم التطوع، وأفضل من الصلاة التطوع، والمرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس، واعلموا أصلحكم الله أن من أعظم النعم على من أراد الله به خيراً أن الحياة إلى هذا الوقت الذي يجدد فيه الدين ويحيى فيه شعائر المسلمين وأحوال

---

[1] الشاطبي, الاعتصام (ص٦٢٧)، عمار, المصالح المرسلة وآثارها في المعاملات (ص١١٩).

المؤمنين والمجاهدين، حتى يكون شبيهاً بالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، فمن قام في هذا الوقت بذلك كان من التابعين لهم بإحسان[١].

الضابط الثاني: أن ترجع المصلحة إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين[٢].

قال الغزالي: " أما الواقع من المناسبات في رتبة الضروريات أو الحاجيات فالذي نراه فيها أنه يجوز الاستمساك بها إن كان ملائماً لتصرفات الشرع"[٣].

من تطبيقات هذا الضابط:

١. جاء الاسلام لحفظ المقاصد الخمس الدين والنفس والمال والعرض والعقل، وإن الجهاد في سبيل الله يحفظ الدين من الضياع، فالمقاتل بجهاده يُظهر دين الله ويحمي الأوطان والأعراض.

٢. إذا كان النفير عاماً لغلبة العدو على الحوزة أو استيلائه على الأسرى كان النفير عاماً، ووجب الخروج خفافاً وثقالا وركباناً ورجالاً حتى يظهر دين الله وتحمى الملَّة وتحفظ الشريعة، ويخزي الله العدو ويستنقذ الأسرى ولا خلاف في هذا[٤].

الضابط الثالث: الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة.

إذا تزاحمت مصلحتان لزم المكلف الحفاظ على المصلحة الراجحة والتضحية بالمصلحة المرجوحة، فيما إذا عجز عن الجمع بينهما وصيانتهما معاً[٥].

وليس معنى هذا أن المصلحة المرجوحة التي أهدرت لم تعد مصلحة ولكن معناها أن المكلف لم يتمكن من الجمع بينهما وبين المصلحة الراجحة، فضحى بها مضطراً؛ لأن الشرع والعقل يحكم بلزوم الحفاظ على المصلحة العليا، ولو أدى إلى تفويت الأدنى.

---

[١] ابن تيمية, مجموع الفتاوى (٢٨/٤١٠- ٤٢٣).

[٢] الشاطبي, الاعتصام (ص٦٣٢).

[٣] الغزالي, شفاء الغليل (ص٩٩).

[٤] ابن العربي, أحكام القرآن (٢/٩٤٣).

[٥] ابن عاشور, مقاصد الشريعة (ص٣١٥).

والمصلحة المفوتة في هذه الحالة لم تعد مطلوبة، لذا فإن تركها لأجل تحصيل المصلحة الراجحة، لا يعتبر تركاً لمطلوب شرعي.

من التطبيقات على هذا الضابط:

١- إنَّ أعمال الحج من العمارة والسقاية والرفادة والسدانة، لا تساوي الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله. فالإيمان بالله والجهاد في سبيل إعلاء كلمته أعظم عن الله من أعمال الحج. وما عظُم ثواب الإيمان والجهاد على ثواب الحج إلا بسبب كثرة منافعها، قال تعالى: ﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾[١].

٢- قال النبي صلى الله عليه وسلم في تفضيل الجهاد وتقديمه على التطوع بالنوافل في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن سلمان رضي الله عنه: "**رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان**"[٢].

الضابط الرابع: الأعم مصلحة أولى بالتقديم من الأخص

إذا تزاحمت مصلحة عامة مع مصلحة خاصة، نحاول ما أمكن تحصيلهما معا؛ لأن الشارع كما يراعي مصلحة الجماعة يراعي مصلحة الفرد. لكن إذا تعذر هذا التوفيق نضحي بالمصلحة الخاصة في سبيل العامة إذ حق الجماعة مقدَّم على حق الفرد.

والتزاحم بين المصالح الخاصة والعامة يكون عندما ينتميان لرتبة واحدة، بأن يكونا ضروريين أو حاجيين أو تحسينيين يتعلقان بكل واحد كالدين أو النفس أو العقل[٣]، وقد لا يتعلقان بكل واحد فنوازن في هذه الحالة على أساس سعة المصلحة وضيقها فنقدم على ما يعم نفعه على ما يكون نفعه خاصَّاً.

---

[١] سورة التوبة (آية ١٩).

[٢] الإمام مسلم, الصحيح، كتاب الجهاد، باب فضل الرباط (ح١٥٢٠).

[٣] البوطي, ضوابط المصلحة (ص٢٥٢).

الضابط الخامس: صاحب الحاجة أولى بالتقديم على من لا حاجة له.

العطية كما ينبغي أن تكون بحس التقوى والصلاح، ينبغي كذلك أن تكون بحسب الحاجة، فيقدم صاحب الحاجة على من لا حاجة به، حتى أن بعض الفقهاء أجاز نقل الزكاة إلى بلد آخر فيه قريب محتاج.

لكن الملاحظ هو أن البعض يُخل بهذا الضابط فيؤثر في عطيته من ليس بمحتاج، إما لصداقة تجمعه به وإما لكونه يقدم خدمات له، وقد أشار المحاسبي إلى بعض هذه التجاوزات في كتابه الرعاية لحقوق الله[١].

وإن كان البعض يحابي في عطائه فيعطي من لا يستحق كما يقول المحاسبي فإنَّ الباحث يرى أن البعض الآخر يشتت زكاته وصدقته بدراهم على المتسولين في الطرقات مما يفقدها هدفها الاجتماعي، ولو كان المزكِّي أو المتصدق قبل أن يخرج زكاته أو صدقته أحسن اختيار موضع الإخراج لكان أكثر نفعاً لغيره وأكثر أجراً لنفسه.

تطبيقات هذا الضابط:

حدَّد الشيخ سعيد حوى رحمه الله جهات تعتبر من أولى الجهات التي ينبغي أن يصرف المحسنون والمزكون أموالهم فيها هي:

١. الحركات الجهادية الإسلامية .
٢. الحركات الدعوية والدعاة إلى الله.
٣. تخريج علماء الدين .
٤. تخريج علماء مختصين في علوم يحتاجها المسلمون.
٥. الجماعات الإسلامية العاملة[٢].

الضابط السادس: لمن الأولوية للفرض العيني أم الفرض الكفائي.

---

[١] المحاسبي, الرعاية لحقوق الله (ص١١٠).

[٢] حوى, كي لا نمضي بعيداً عن احتياجات العصر (ص٧٤-٧٥).

ينقسم الواجب باعتبار المكلفين به إلى قسمين:

أ- واجب عيني: وهو ما طلب الشارع فعله من كل فرد .

ب- واجب كفائي: وهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، بحيث إذا قام به البعض قياماً كافياً سقط التكليف عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع[١].

ويمثل الأصوليون للعيني عادة بالصلاة والصيام والزكاة وغيرهما من العبادات العينية، وللكفائي بالصلاة على الجنازة وإنقاذ الغريق والجهاد وتعلم العلوم النافعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفروض العين – على العموم – تتعلق بالعبادات التي يعود بها النفع على الشخص ولا تجوز فيها النيابة، أما فروض الكفاية فتتعلق في أكثرها بمصالح المجتمع والجماعة، وهذه الفروض بنوعيها مقصودة للشارع.

تطبيقات على هذا الضابط:

١- أيهما أفضل تعلم العلم أم جهاد المشركين؟

إذا خيف معرة العدو وإقدامهم على المسلمين ولم يكن بإزائه من يدفعه فقد تعين فرض الجهاد على كل أحد، فالاشتغال في هذه الحالة بالجهاد أفضل من تعلم العلم، ليصبح الجهاد في هذا المقام فرض عيني وتعلم العلم فرض كفائي وهذه من الحالات التي يتعين فيها الجهاد؛ لأن ضرر العدو إذا وقع بالمسلمين لم يمكن تلافيه، وتعلم العلم ممكن في سائر الأحوال، ولأن تعلم العلم فرض على الكفاية لا على كل أحد في خاصة نفسه، ومتى لم يكن بإزاء العدو من يدفعه عن المسلمين فقد تعين فرض الجهاد على كل أحد [٢].

ولابد أن يضاف إلى هذه الضوابط أن يكون المقرر لهذه المصلحة هم العلماء المجاهدون المجتهدون، فالعلماء هم الذين يعرفون موافقة المصلحة لمقاصد الشارع، وهم الذين يميزون

---

[١] الإسنوي, التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٧٤).

[٢] الجصاص, أحكام القرآن (١٥٣/٣).

المصلحة الحقيقية من المصلحة الوهمية، ويدركون مآلات الأمور، وهم الذين يميزون بين المصالح فلا يقدمون المصلحة الأدنى على المصلحة الأهم، وهم أهل الذكر في معرفة المصالح التي أمر الله بسؤالهم، قال تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[1].

يقول العز بن عبد السلام: أنواع الجهاد: " الجهاد ضربان، ضرب الجدل والبيان وضرب السيف والسنان"، وقد أمرنا نحن العلماء بالجهاد في نصرة دينه إلا أن سلاح العالم علمه ولسانه، فكما لا يجوز للملوك إغماد أسلحتهم عن الملحدين والمشركين، لا يجوز للعلماء إغماد ألسنتهم عن الزائغين والمبتدعين[2].

ويتأكد حاجة العالم المجاهد في تقدير المصالح والمفاسد في العمل الجهادي لأنه أقرب للواقع وألصق بالمجاهدين، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره .

المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد في العمل السياسي

إنَّ الخلل الذي حدث في فكر بعض المجتهدين السياسيين، والخطأ الذي حدث في أحكام من حاول الدخول إلى السياسة من غير أبوابها الصحيحة ـ إفراطاً وتفريطاً ـ ليستدعي أهمية ضبط الاجتهاد السياسي.

وتتعاظم ضرورة الاجتهاد السياسي في هذا الوقت لعدَّةِ أمور: من أهمها أنَّ أغلبَ النصوص في باب السياسة عبارة عن قواعد تحتاج إلى اجتهاد في كيفية تطبيقها على الفروع، بالإضافة إلى بعض النوازل التي تحتاج لإصدار أحكام فيها، كما أنَّ الظروفَ والأحوال التي تمر بالأمة من ضعف وقوة، وشدة ورخاء، تحتاج إلى نظر سياسي متميز.

الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد السياسي

---

[1] سورة النحل (آية ٤٥).

[2] ابن عبد السلام, رسائل في التوحيد (١٨/ ٢٣- ٢٤).

عند تعريف الاجتهاد السياسي لا بد من تعريفه بطريقتين؛ باعتباره مركباً إضافياً: (اجتهاد وسياسة)، فنعرّف كلمة الاجتهاد، ثم كلمة السياسة، وكذلك باعتباره لقباً على مجال معين، وذلك كلّه في المطالب التالية.

أولاً: تعريف الاجتهاد

الاجتهاد: لغة من مادة (جهد)، وهي بذل الجهد قال ابن منظور :"(جهد) الجَهْدُ والجُهْدُ الطاقة تقول: اجْهَد جَهْدَك ، وقيل : الجَهْد المشقة والجُهْد الطاقة "[١].

وأما في الاصطلاح، فالاجتهاد هو : " استفراغ الوُسْع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم"[٢]، وقال الرازي: " هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لَوْم مع استفراغ الوسع فيه "[٣]. وقد ذكر غير ذلك من التعريفات[٤].

فالاجتهاد عند العلماء يشمل القيود الآتية:

(أ) بذل الجهد واستفراغ كل ما في الوسع .

(ب) وجود آلة الاجتهاد وعُدته ، بمعنى أن يكون الشخص من أهل الاجتهاد .

(ج) بذل الجهد يكون في المسائل الظّنية لا القطعية .

(د) أن يكون ذلك في إصدار الأحكام .

ثانياً: تعريف السياسة:

السياسة لغة : من مادة "سوس" ، وهي إذا جاءت في اللغة تحمل على عدة معانٍ منها ، قال ابن منظور " السَّوْسُ الرِّياسةُ ، يقال : ساسوهم سَوْسَا، وإذا رأسُوه قيل: سَوَّسُوه، وأساسوه وسَاس

---

[١] ابن منظور، لسان، مادة جهد (١٣٣/٣).

[٢] الشاطبي، الموافقات (١١٣/٤).

[٣] الرازي، المحصول (٧/٦).

[٤] راجع, ابن حزم، الإحكام (٦٥٣/٥).

الأَمرَ سياسة قام به ، ورجل ساسٌ من قوم ساسة وسُوَّاس ، والسّياسة القيامُ على الشيء بما يُصْلِحه والسياسة، فعل السائس يقال : هو يَسُوسُ الدوابَّ إذا قام عليها وراضَها ، والوالي يَسُوسُ رَعيَّتهَ "[1].

أما في اصطلاح العاملين:

الاعتدال والتوسط، قال ابن عقيل : "السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا نزل به وحي " ، وقد قيَّده بقوله :" ما لم يخالف ما نطق به الوحي" [2] ، وقال ابن نجيم :"إنَّها الْقَانون الموضوعُ لِرعَايَة الآدابِ، والمصالح وَانْتظَام اَلاْموالِ"[3] وهذا الاتجاه يجعل من السياسة كل أمر يحقق المصلحة ، لكن بشرط عدم مخالفة النصوص الشرعية ؛ لأنها مصدر المصلحة المعتبرة .

الفرع الثاني: مفهوم الاجتهاد السياسي:

بعد تعريف الاجتهاد والسياسة اتضح معنى الاجتهاد السياسي باعتباره لقباً، وهو بذل الجهد الفكري في المعطيات بغرض تحقيق مصالح العباد، فأمور العامة مع حصول الصراع تحتاج إلى من يحسن تدبيرها بالنظر إلى الشرع والواقع، وعلى هذا فإنَّ عمل المجتهد السياسي في هذه الخطوة من بناء القاعدة أو القرار، يتعلق بالاجتهاد في الكشف عن المصالح التي رعاها الشارع .

فهو اجتهاد بشروطه وضوابطه في جانب السياسة بغرض إيجاد الحلول للمعضلات.

الفرع الثالث: ضوابط الاجتهاد السياسي.

يبحث الاجتهاد السياسي في غير المنصوص عليه، أو في المنصوص عليه إن كان محتملاً للنظر والاجتهاد؛ لأن القطعيات لا تحتاج إلى اجتهاد، فهي من العلم الضروري الذي لا يحتاج إلى نظر، والقطعي في باب السياسة قليل ونادر.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة سوس (١٠٧/٦)

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين (٣٧٢/٤).

[3] ابن نجيم، البحر الرائق (٧٦/٥).

ويحتاج المجتهد في بيان حكم الله ـ تعالى ـ فيما لم يرد فيه نص بخصوصه إلى النظر تبعاً لناحيتين:

الأولى: طبيعة الواقعة المسكوت عنها، والوسيلة التي يعتمد عليها في بيان حكمها.

الثانية: تقدير الواقعة ومكانها بين المصالح والمفاسد.

فالمجتهد إزاء الأولى يستفرغ وسعه ليجعل المسكوت عنه داخلاً في إطار المنطوق بالإلحاق تارة، وبتطبيق الأصول العامة والقواعد الكلية تارة أخرى، ولكل منها شروط ووسائل تختلف باختلاف الأنظار.

وإزاء الثانية يستفرغ وسعه ليصل إلى الحكم الذي يحقق المصلحة، فإذا تحققت فثَم شرع الله"[1] والاجتهاد السياسي من هذا الباب؛ لأن أغلب مسائله تحتاج إلى بذل الجهد للوصول إلى المصلحة المعتبرة شرعاً.

وعليه: من ضوابط الاجتهاد في باب السياسة:

١- **وجود آلات الاجتهاد:** بحيث لا يدخل الانسان باب الاجتهاد في السياسة إلاّ إذا ملكها ، فلو فُتح الباب على مصراعيه لرأينا أعداد المجتهدين تفوق أعداد العامة، ولترتب على ذلك ضياع مصالح الأمة ، مثله مثل الاجتهاد في الشريعة . وقد حدد ابن القيم رحمه الله ـ آلات هذا الاجتهاد في كتابه الطرق الحكيمة بقوله: " معرفة الشريعة ومعرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر"[2] فهي ثلاث آلات رئيسية:

٢- **معرفة الشريعة،** ويعني هذا معرفة نصوص وحيها: القرآن والسنة، ومعرفة كيفية الاستدلال بهما، ومعرفة قواعدهما ومقاصدها وكل ما يتعلق بها.

قال السبكي:" واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء:

---

[1] البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (ص١٣٠).

[2] ابن القيم، الطرق الحكمية (ص١٧).

أحدها: معرفة العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه ، وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صياغة الذهن عن الخطأ بحيث تصير هذه العلوم مَلَكَة الشخص؛ فإذا ذاك يشق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي.

الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة، حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق.

الثالث: أن يكون له مهنة الممارسة، والتتبع لمقاصد الشريعة، ما يكسبه قوة يفهم منه مراد الشرع من ذلك "[1]. فهذه هي معرفة الشريعة، فإذا لم يمتلك هذه الآلة لربما أفسد أكثر مما أصلح.

٣- **معرفة الواقع**، والمقصود به واقع الأحداث، ومجريات الأمور، وأساليب الأعداء، ووسائل المخالفين إلى غير ذلك؛ لأن فهم الواقع يمكن الإنسان من إصدار أحكام صائبة في باب السياسة، فالحكم على الشيء فرْعٌ عن تصورُّه[2].

٤- **معرفة كيفية تنزيل ما فهمه من الشرع على واقع المسائل**، وكيفية إلحاق الواقع بالشرع. وهذه لا يتقنها إلا القليل، فهي تحتاج إلى مَلكَات وقدرات فائقة.

فقد تجد من الناس من يحسن الشرع ولا يحسن التعامل مع الواقع، فلا شك أن هذا لا يستطيع تقديم حلول نافعة لمشاكل المسلمين، ولا يمكنه قراءة الحال، واستنباط الوسائل المشروعة، والفعالة لتقديم أحسن الحلول، وقد تجد من يحسن قراءة الواقع، ولكن بعيداً عن الشرع، فهذا فساده أكبر من صلاحه، وقد تجد من يحسن الأمرين، ولكن لا يحسن كيفية تنزيل أحدهما على الآخر، فلا شك أن هذا لا يمكنه الاستفادة من الاثنين لعجزه عن إصدار الأحكام، وإيجاد الحلول[3].

وتكمن خطورة الاجتهاد في هذا الباب بعيداً عن ضوابطه، في أنه يمسّ قضايا الأمة الإسلامية الأساسية إما في علاقتها بربها، أو في مصالحها وعلاقتها بالناس.

---

[1] السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (٨/١).

[2] ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٥٠/١)، الإسنوي، نهاية السول (٢٦/١).

[3] الزاكي، مفهوم الاجتهاد السياسي وضوابطه (ص٥٠).

المبحث الثاني

القواعد المتعلقة بمآلات العمل الجهادي

تمهيد:

أولاً: معنى المآلات في اللغة:

المآلات في اللغة هي جمع مآل، وهو مشتق من: آل يؤول، أي: رجع وعاد، وآلَ الشيُء يؤول الى كذا؛ إذا رجع وصار إليه.

والأوْل: الرجوع، من آل الشيءُ يَؤُول أولاً ومآلاً، أي رجَعَ. وَأوَل أولاً ومآلاً، أي رَجَع. وَأوَل إليه الشيءَ: إذا رَجَعه. وأُلْتُ عن الشيء: ارتددت، والإِيَّل: مِنَ الوَحْشِ، وقيل: هو الوَعِل ؛ سّمي بذلك لمآله إلى الجبل يتحصّن فيه[1].

ثانياً: معنى المآلات في الاصطلاح:

نظراً لندرة المصادر في هذا الموضوع، إضافةً إلى قلة العناية به، لم أسعف بالتعريف الاصطلاحي، لكن يمكن استنباط التعريف التالي وهو: " الحكم على مقدمات الأفعال قياساً على عواقبها "، وتفصيل ذلك: أنَّ المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدّر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وألاّ يعتبر أن مهمّته تنحصر في "إعطاء الحكم الشرعي " فقط، بل مهمّته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله، أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره، فإذا لم يفعل، فهو: إما قاصر عن درجة الاجتهاد، أو مقصّر فيها .وهذا فرع عن كون " الأحكام بمقاصدها ".

فعلى المجتهد الذي أقيم متكلماً باسم الشرع أن يكون حريصاً أميناً على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها[1].

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٣٣٧/٢)، ابن منظور، لسان العرب (٥٧/١٥).

قال الإمام الشاطبي: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدَّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من القول بالمشروعية[٢].

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بمآلات العمل الجهادي.

القاعدة الأولى: قاعدة سد الذرائع:

هناك بعض الوسائل طريق إلى المفاسد، إما محققة أو غالبة ،وهي المسماة بالذرائع، ومادام أنها تؤدي إلى مفاسد فقد دعت الشريعة إلى سد أبوابها؛ لأنَّ الشريعة مبناها على جلب المصالح ودفع المفاسد .

وتظهر أهمية سد الذرائع فيما يلي:

١- أنَّ الذرائعَ نفسها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية قد دلت النصوص الكثيرة على اعتباره[٣]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ**﴾[٤], فسبُّ آلهة المشركين ذريعة إلى سب الله تعالى، فمنعته الشريعة مع أنَّه مباح في الأصل.

٢- إنَّ في سد هذه الذرائع حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية من جلب المصالح ودرء المفاسد.

---

[١] الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص٣٥٣).

[٢] الشاطبي، الموافقات (١٩٤/٤).

[٣] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢٤/١٥).

[٤] سورة الأنعام, الآية (١٠٨).

قال ابن القيم: " إِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيتًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ، بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوكِ الدُّنْيَا تَأْبَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا مَنَعَ جُنْدَهُ أَوْ رَعِيَّتَهُ أَوْ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمْ الطُّرُقَ وَالْأَسْبَابَ وَالذَّرَائِعَ الْمُوَصِّلَةَ إِلَيْهِ لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا، وَلَحَصَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَجُنْدِهِ ضِدُّ مَقْصُودِهِ. وَكَذَلِكَ الْأَطِبَّاءُ إِذَا أَرَادُوا حَسْمَ الدَّاءِ مَنَعُوا صَاحِبَهُ مِنْ الطُّرُقِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا يَرُومُونَ إصْلَاحَهُ. فَمَا الظَّنُّ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْكَمَالِ؟ وَمَنْ تَأَمَّلَ مَصَادِرَهَا وَمَوَارِدَهَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ سَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَى الْمَحَارِمِ بِأَنْ حَرَّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا "[1].

٣- إنَّ سدَّ الذرائع يرجع إلى اعتبار المآل، واعتبار مآل الأفعال من المقاصد المهمة في الشريعة الإسلامية.

قال الشاطبي: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"[2]؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة لولا أن قومك حديثُ عهد بجاهلية لأمرت بهدم البيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه،

---

[1] ابن القيم, إعلام الموقعين (١٠٩/٣).

[2] الشاطبي, الموافقات (١٧٨/٥).

وألزقته بالأرض، وجعلتُ له بابين: باباً شرقيا وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم "[١]. فواضح من هذا الحديث ارتباط الذرائع بهذا المقصد.

القاعدة الثانية: قاعدة الضرورة في الاجتهاد:

إنَّ الشارع الحكيم قد راعى أحوال المكلفين التي تتقلب، ولا تثبت على حالة واحدة، فقد تمر بهم بعض الأحوال تضطرهم إلى استخدام الحرام، وتسمى هذه الحالة بحالة الضرورة، والمراد بها كما قال الزركشي :" الضرورة بلوغه حدًّا إن لم يتناول الْممنُوعَ هَلَكَ، أو قارب كالمضطر للأكل واللبس، بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو "[٢].

فإذا وقع الإنسان في حالة تتعارض مع الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، جاز له استخدام المحظور[٣].

والأدلة على ذلك كثيرة منها :

أولاً: قوله تعالى : ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾[٤].

ثانياً: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً) [٥].

ثالثاً: قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "[٦]، وما تلا هذه القاعدة، وما تفرع عنها يقتضي إباحة المحرم واستخدام المحظور.

---

[١] أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (ح١٥٨٦).
[٢] الزركشي, المنثور في القواعد (٣٨٣/٢).
[٣] المرجع السابق, الموضع ذاته.
[٤] سورة الأنعام, الآية (١١٩).
[٥] أخرجه مسلم, باب تحريم الكذب وما يباح منه (ح٢٦٠٥).
[٦] السيوطي, الأشباه والنظائر (٨٨/٢).

وقد أباحت الشريعة الكذب في الحرب، وفي الصلح بين الناس، وعلى المرأة، كما قال ابن شهاب: " ولم أسمع يُرخَّصُ في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها"[١]. فالكذب وسيلة محرمة، ولكن أبيحت للضرورة.

ولكن لابد هنا من التنبيه على عدة أمور:

الأول: أننا لا نبحث عن الضرورات لنبيح بها المحرمات، وإنما هي حالة استثنائية تطرأ على المكلف تلجئه إلى استخدام المحظور، ولو أننا سلكنا مسلك البحث عن الضرورات لربما أشرقت الشمس علينا يوماً ونحن نتعبد بعيداً عن الشرع .

الثاني: أن هذا لا يقدح في قاعدة الالتزام بالمشروعية في وسائل الاجتهاد؛ لأنها حالة خاصة، وجزئية مستثناة، قال الشاطبي: " فالكلية في الاستقرائيات صحيحة، وإنما تختلف عن مقتضاها بعض الجزئيات، وأيضاً فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارج عن مقتضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلاً، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها أو داخلة عندنا، لكن عارضها على الخصوص ماهي به أولى"[٢], وهنا خرجت الضرورة لدليل خاص، ولا يقاس عليها، وليس في ذلك تصحيح لمذهب " الغاية تبرر الوسيلة ".

الثالث: أن جواز هذه الضرورة لتحقيق مصلحة شرعية معتبرة غير متوهمة، قال العز بن عبد السلام :" وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة، وله أمثلة منها ما يبذل في افتكاكِ الأسارى، فإنه حرام على آخذيه مباح لباذليه، ومنها أن يريد الظالم قتل إنسان مصادرة على ماله، ويغلب على ظنه أنه يقتله

---

[١] أخرجه مسلم, باب تحريم الكذب وما يباح منه (ح٢٦٠٥).

[٢] الشاطبي, الموافقات (٥٣/٢).

إن لم يدفع إليه ماله، فإنه بجب عليه بذل ماله فكاكاً لنفسه "[١]، وفي هذا الباب لا بد من معرفة ضوابط المصلحة الشرعية بضوابطها كما هو مذكور عند العلماء [٢].

الرابع: أن أهل الاجتهاد حتى يكون اجتهادهم في باب الضرورة صحيحاً لا بد أن يكون وفق ضوابطها الشرعية وهي:

أ- أن تكون الحالة فعلاً ضرورة، وتقدير أن هذه حالة ضرورة يرجع إلى أهل المعرفة بالضرورات الخمس وما يتعلق بها.

ب- ألا يجد الإنسان بديلاً للمحرم، أي أنه استنفذ كل الوسائل المشروعة ما بقي إلا الحرام . فلا يجوز للشخص الكذب المحض إذا أمكنه استخدام التورية والتعريض عند الإدلاء ببعض التصريحات، فبعض أهل الاجتهاد المفتوح يبيحون للدول الاقتراض بالربا للضرورة، مع أن هذه الدول تنفق أضعاف ما تقترضه في الاحتفالات العامة والمباحات وكرة القدم وغيرها.

ج- أن تقدر هذه الضرورة بقدرها، من حيث الزمان والمكان والكم والكيف، فلا بد من تحديد المقدار الذي يدفع الضرر ويحقق المصلحة؛ إذ تجويز الأخذ بالضرورة مقصور على هذا المقدار، وما زاد على ذلك يبقى في حيز التحريم، فلا يأكل المضطر من الميتة إلا بالقدر الذي يسد رمقه، وما زاد فهو حرام[٣].

د- ألا يودي الأخذ بهذه الوسيلة إلى ضرر أكبر؛ لذلك قال الفقهاء :" يُحتمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد "[٤].

هـ- ألا يبقى الإنسان طوال حياته في الضرورة، بل لا بد من البحث عن الوسائل المشروعة والمباحة.

---

[١] العز بن عبد السلام, قواعد الأحكام (١٠٩/١).

[٢] الشاطبي, الاعتصام (١٢٤/٢).

[٣] ابن نجيم, الأشباه والنظائر (ص٩٥).

[٤] السيوطي, الأشباه والنظائر (ص٨٧).

ويلحق بحالة الضرورة حالة الحاجة بضوابطها؛ لقاعدة: " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة "[١], وقد توسع ابن تيمية فقال :" والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منفية "[٢].

وقال ابن القيم :" وما حرم سداً للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة، كما أُبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أُبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر إلى للخاطب والشاهد والطبيب والمُعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حُرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة ".[٣], لذلك أباح بعض العلماء كالصنعاني دفع الرشوة إذا وقع الإنسان في حرج [٤].

ولكن يباح للمجتهد استخدام الوسيلة الممنوعة عند الحاجة بشرط ما يلي:

أولاً: كل ما قيل في ضابط الضرورة ينطبق عليها؛ لأنها لو انطبقت على الضرورة، فمن باب أولى أن تنطبق على الحاجة؛ لأنها أقل منها مراعاة.

ثانياً: ألا تكون الوسيلة في ذاتها مفسدة، وذلك لتعارض هذه المفسدة مع الحاجة، ولاشك أنها مقدمة عليها، فلا يباح الزنا من أجل تحريك عجلة التجارة.

فاستخدام الوسائل والذرائع في حالة الضرورة والحاجة يحتاج إلى دقة في النظر لاستغلال هذه الحالة للبحث عن حلول للقضايا الطارئة دون تضييع للشرع أو الخلق[٥].

المطلب الثاني: قواعد وسائل الاجتهاد في العمل الاجتهادي.

القاعدة الأولى: الأصل في الوسائل الإباحة:

---

[١] ابن نجيم, الأشباه والنظائر (ص١٠٠).

[٢] ابن تيمية, مجموع الفتاوى (٤٩/٢٩).

[٣] ابن القيم, إعلام الموقعين (١٦١/٢).

[٤] الصنعاني, سبل السلام (٢٣٩/٤).

[٥] الزاكي, مفهوم الاجتهاد وضوابطه (ص٥٨).

فالمجتهد يجد سعة في حركة فكره للبحث عن الوسائل لطرح البدائل، والذي يدل على أن الأصل في الوسائل الإباحة ما يلي:

قاعدة: " الأصل في الأشياء الإباحة "[١]، والمقصود بالأشياء المعاملات لا مطلق الأشياء، والوسائل من المعاملات، قال ابن تيمية: " باستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يُحَظر منه إلا ما حظره الله ـ سبحانه وتعالى ـ وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله [٢].

ومعناه أن الوسائل ليست من العبادات بالمعنى الاصطلاحي؛ ليكون الأصل فيها التوقف حتى يرد النص بحِلّها.

قال بعض العلماء: " إن انتفاعنا بها –أي المباحات–لا يعود علينا بالضرر، ولا على غيرنا، وبأن الله عزوجل إنما خلق هذه الأشياء لحكمة لا محالة، ولا يجوز أن يكون ذلك لنفع يعود إليه سبحانه، فثبت أنها لنفعنا فيكون مباحاً لنا [٣].

وقال البيانونسي: " والمختار هو أن الشيء إذا خلا عن الضرر للنفس وللغير ؛ فالأصل فيه الإباحة ؛ لما جاء في تأييده من الآيات والأحاديث "[٤]، والوسائل جملة من ذلك

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على هذا المعنى فمن ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ [٥].

---

[١] السيوطي, الأشباه والنظائر (ص٦٠).

[٢] ابن تيمية, مجموع الفتاوى (١٦/٢٩).

[٣] ابن قدامة, روضة الناظر (ص٢٢).

[٤] البيانوسي, الحكم التكليفي في الشريعة (ص٢٤٢).

[٥] سورة البقرة, الآية (٢٩).

قال الحموي: " أخبر بأنه خلقهُ لنا على وجه المنة علينا، وأبلغ وجوه المنة إطلاق الِانْتِفاعِ فَتَثْبُتُ الإِبَاحةُ " [١].

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: " **ما أحلَّ اللهُ في كتابهِ فهو حلال وما حرَّم فهو حرام، وما سكتَ عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإنَّ الله لم يكن نسياً، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾** [٢].

ثالثاً: لم يتوقف السلف في الوسائل في الاجتهاد إلا إذا ورد الدليل بمنعها، فمن ذلك جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- وسيلة لحفظ القرآن بعد استشهاد الحفظة في اليمامة[٣]، وجمعه في عهد عثمان ـ رضي الله عنه ـ خشية الفرقة بين المسلمين[٤].

فأكرم بها من سعة مكنت أهل الاجتهاد من التوسع في هذا الباب. وابتكار الوسائل المؤثرة في الاجتهاد؛ لتكون الثمرة أقرب إلى الصلاح .

وقد نظر الفقهاء في الوسائل بتسامح واسع وتغافر كبير فخرَّجوا على أصلها المباح جملة من القواعد، فمن ذلك :" أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد" [٥].

وقولهم:" مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا" [٦].

ولما كانت مرتبة الوسائل أدنى من مرتبة المقاصد حصل التساهل في حكم الوسائل، فمن ذلك قولهم: " يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"[٧].

---

[١] الحموي, غمز عيون البصائر(٢٢٤/١).
[٢] الحاكم, المستدرك (ح٣٢٣٦).
[٣] أخرجه البخاري, كتاب التفسير, باب جمع القرآن (ح٤٩٨٧).
[٤] أخرجه البخاري, كتاب التفسير, باب قوله لقد جاءكم ... (ح٤٦٧٩).
[٥] القرافي, شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٩).
[٦] المقري, القواعد (٢٣٠/١).
[٧] السيوطي, الأشباه والنظائر (ص١٥٨).

ومعنى القاعدة أن الشرع يتسامح في باب الوسائل، فيجيز بعض الأفعال التي لا يتسامح في باب الوسائل، فيجيز بعض الأفعال التي لا يتسامح بمثلها في باب المقاصد، وبابها أوسع من المقاصد.

وبإمكان المفكر والمجدد أن يبحث عن الوسائل للاستفادة منها في الاجتهاد المتعلق بالعمل الجهادي.

القاعدة الثانية: صحة الوسيلة لضمان سلامة الاجتهاد:

إذا قررنا التوسع في الوسيلة، فلا بد أن نعلم بأننا نريد اجتهاداً صحيحاً موافقاً لشرعنا لا يتعارض مع ديننا، وهذا يدفعنا إلى اختيار الوسيلة المشروعة، فالمسلم له حدود لا يجوز له أن يتعداها، قال تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾ (١).

فلذلك ولضمان سلامة الاجتهاد اشترط العلماء عدم مصادقة الوسيلة لنص شرعي، فإذا حصل ذلك فلا اعتبار لها إلا في حالات معينة، وإن توهم البعض حصول المصلحة بها. ولو أنَّ فيها مصلحة لم يمنعها الشارع الحكيم، فالغاية في الشرع لا تبيح الوسيلة.

قال ابن القيم: " مدار اعتلال القلوب وأسقامها على أصلين: فساد العلم وفساد القصد", ويقول: " إنَّ فساد القصد يتعلق بالغايات والوسائل، فمن طلب غاية منقطعة مضمحلة فانية، وتوسل إليها بأنواع الوسائل الموصلة إليها كان كلا نوعي قصده فاسدا "(٢).

وقال كذلك: " وكذلك من طلب الغاية العليا والمطلب الأسمى، ولكن لم يتوسل غليه بالوسيلة الموصلة له وإليه، بل توسل إليه بوسيلة ظنها موصلة إليه، وهي من أعظم القواطع همه فحاله أيضاً كحال هذا، وكلاهما فاسد القصد، ولا شفاء من هذا المرض إلا بدواء ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٣).

---

(١) سورة البقرة, آية (٢٢٩).

(٢) ابن القيم، مدارج السالكين (٧٦/١).

(٣) المرجع السابق (٧٧/١).

وابن القيم كأنه يشير إلى قاعدة العلمانيين " الغاية تبرر الوسيلة"، وهي التي قررها ونادى بها نيكولا ميكافيلي المولود في فرنسا عام ١٤٦٩م في كتابه المسمى (الأمير) وتلقفها اليهود، وجعلوها أساس المصيدة التي أوقعوا فيها بعض المسلمين فأصبحت أساس الاجتهاد السياسي في باب الوسائل.

وقد رد على هذه الفكرة الإباحية بعض الغربيين كهكسلي، فقال عن دعاتها :" إنهم يعبدون الطريق إلى جهنم ، وقال: إن الأغراض الطيبة لا جهنم ، وقال: إن الأغراض الطيبة لا يمكن تحقيقها إلا بالوسائل الطيبة وحدها ولا يمكن تحقيقها إلا بالوسائل الطيبة وحدها، ولا يمكن تحقيقها بالوسائل الخبيثة " إن الغاية لا تبرر الوسيلة "[١].

وأمَّا علماء الشريعة فقد بينوا ذلك من قبل، فقال العز بن عبد السلام " والشر ليس قربة ولا وسيلة؛ إذْ لا يُتَقَرَّب إلىَ اللهِ إلاَّ بأنواع المصالح والخيور، ولا يتقرب إليه بشيء من أنواع المفاسد والشرور، بخلاف ظلمة الملوك الذين يتقرب إليهم بالشُرورِ، كغصْب الأموال وقتلِ النفوس، وظلمهم الْعِبَادَ، وإفشاء الفسادِ وإظهار العباد وتخريب البلاد[٢].

وقال العنزي:" ذهب فريق إلى استنفار جميع ما يمكن من وسائل وأساليب في سبيل الوصول إلى الغاية، بغض النظر عن حل الوسيلة أو عدم جوازها، وهم يسيرون على قاعدة الغاية تبرر الوسيلة، سواء قالوها بألسنتهم أو ترجمتها أفعالهم، ولذلك تجد هذا الصنف، كثير التخبط والتقلب والترحل في أمور الدنيا والدين، ويغلب على من سلك هذا السبيل الطيش، والعجلة والتهور والمغامرة "[٣].

فإذا حرَّمت الشريعة وسيلة جزمنا أنَّ المصلحةَ في تركها والمفسدة في فعلها، وإن توهم البعض حصول المصلحة.

---

[١] هكسلي, الوسائل والغايات (٧٠٦).

[٢] العز بن عبد السلام, قواعد الأحكام (١١٢/١).

[٣] العنزي, البصيرة في الدعوة (ص٥٥).

وقد ركب أقوام هذا الهوى، وأحدثوا الخلل في الفكر الاجتهادي في هذا الباب، حتى ضلوا وأضلوا، قال ابن تيمية: "وهذه الطرق فيها فساد كثير من جهة الوسائل والمقاصد، أما المقاصد فإن حاصلها بعد التعب الكثير والسلامة خير قليل، فهي لحم جمل غثّ على رأس جبل وَعْر، لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى، ثم إنه يفوت بها من المقاصد الواجبة والمحمودة ما لا ينضبط هنا، وأما الوسائل فإن هذه الطرق كثيرة المقدمات ينقطع السالكون فيها قبل الوصول، ومقدماتها في الغالب إما مشتبهة يقع النزاع فيها، وإما خفية لا يدركها إلا الأذكياء، ولهذا لا يتفق منهم اثنان رئيسان على جميع مقدمات دليل إلا نادراً[1]. فهذا حال المنظرين اليوم في باب السياسة، حتى أصبحت السياسة في غاية التعقيد رغم سهولتها.

وتكون الوسيلة ممنوعة في عدة حالات منها[2]:

أولاً: إذا ورد النص بتحريمها؛ كالوقوع في الظلم لترتيب أوضاع الدولة؛ لأن الظلم ورد في تحريمه أدلة كثيرة. وقد يتخذ بعض الناس الغِناء وسيلة لشغل الشعوب عن الفتن بينهم. أو يتخذ الربا وسيلة لرفع الفقر مع وجود الوسائل المباحة، أو غير ذلك، فإذا بني الاجتهاد على محرم فهو على شفا جرف هار.

ثانياً: أن تكون الوسيلة في ذاتها مفسدة، وإن لم يرد فيها نص شرعي بحُرمتها، ولكن عُرف من واقع الحال أنها مفسدة؛ مثل شرب الدخان الذي أجمع الأطباء على ضرره، فلا يمكن أن يُتخذ وسيلة للدخل القومي.

ثالثاً: أن تكون الوسيلة صحيحة، ولكنها مُفْضِية إلى مفسدة على وجه القطع، أو الظن الغالب، وبهذا قد أصبحت ذريعة كالمظاهرات المصاحبة للتخريب أو المحدثة للفوضى الجالبة للضرر، قال القرافي:" الذرائع ثلاث أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه؛ كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة لإهلاكهم، وكذلك سب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى

---

[1] ابن تيمية, مجموع الفتاوى (٢٢/٢).

[2] الزاكي, مفهوم الاجتهاد وضوابطه (ص٥٤).

عند سببها "[1]؛ وذلك لأن مفسدته واضحة وليس لعاقل دعك من مجتهد سلوك هذه الوسيلة . فليس لحاكم أن يتحرش بالكفار وهو يعلم عاقبة ذلك وخيمة من إهلاك الناس غيره.

[1] القرافي, أنوار البروق (٢/٥٩).

الفصل الثالث

القواعد الأصولية الحاكمة للرخص في العمل الجهادي

المبحث الأول

القواعد المتعلقة بالترخص في الجهاد السياسي

المطلب الأول: أولوية الهدنة تبعاً للواقع.

الهدنة وتعريفها:

أولاً: في اللغة: وهي من هَدَن أي سكن وهدأ، جمع هُدن، وتهادن القوم تصالحوا[١].

ثانياً: اصطلاحاً: أن يعقد الإمام أو نائبه عقداً على ترك القتال مدة معينة وتسمى مهادنة ومصالحة[٢]، وحكمها الجواز وهي غير واجبة باتفاق العلماء.

ويقول الإمام الرافعي: "والحاجة والمصلحة في المهادنة قد تظهر عند ضعف المسلمين، أو تكون عند قوتهم، بأن يُطمع في إسلامهم، وأن الكفار إذا طلبوا الهدنة فإن كان فيه مضرة على المسلمين فلا يخفى أنهم لا يُجابون، وإن لم يكن فظاهر المذهب أنه لا يجب الإجابة أيضاً. ولكن الإمام يجتهد ويحافظ على الأصلح من الإجابة أو الترك"[٣].

وقال العلامة سيف الدين القفال: " إنه لا يجوز عقد الهدنة إلا أن يكون فيها مصلحة للمسلمين"[٤].

ويقول ابن قدامة المقدسي الحنبلي: " فمتى رأى الإمام مصلحة في عقد الهدنة جاز له عقدها مدة معلومة وإن طالت"[٥].

---

[١] ابن منظور, لسان العرب (٣٤٣/١٣).

[٢] الزحيلي, التفسير المنير (٦٢/١٠).

[٣] الرافعي, الشرح الكبير (٥٥٥/١١).

[٤] القفال, حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٧١٨/٧).

[٥] ابن قدامة, المقنع في فقه الإمام أحمد (٥٢٠/١).

والمصلحة تعني: جلب منفعة أو دفع مضرة من خلال مقاصد الشرع. والضرورة أعلى مراتب المصلحة.

الفقه بالواقع

إنَّ فقه الواقع والظروف الذي يعيش فيه المجاهد أمر ضروري. وكل جهل به يوقع في أخطاء قد تكون جسيمة.

فلا بد من دراسة الإمكانيات الذاتية والمادية والبشرية، تفادياً للاقتحام في مجال فوق الطاقة. ولابد في المقابل من التقدير الواعي لقوة الخصم. كما أنه لابد من المعرفة الدقيقة للبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. التي يعيش فيها المجاهد. فدراسة الواقع بمفهومه الواسع وفهمه هو السبيل لحسن تطبيق نظام الأولويات. وكلما كان هذا الفهم أعمق كلما كان تحديد سلم الأولويات أسلم وأصلح.

إنَّ للظروف دوراً أساسياً في تحديد الأولويات. " فقد يكون العمل الإسلامي اليوم يركز في سياسته على كف الأيدي والسلم الاجتماعي لأن الشرع والذات والواقع يقول ذلك، ولكنه غدا تصعيديا جهادياً وصادما مع أعداء الدعوة وخصومها"[١]. وقد يكون موقع معين يعيشه شخص يفرض عليه عملاً، لا يجب على غيره.. وكل هذا يبين أن الأولويات الاجتهادية نسبية ومتغيرة. ويعني من جهة خرى أن محدداتها الواقعية كثيرة، منها ما يعود لحالة الشخص، ومنها ما يعود للظرف الذي يعيش فيه أو تعيش فيه الحركة ومنها ما يعود للطاقة والإمكانات.

وإن المجاهد لا يتحرك في فراغ وإنما في واقع وهذا الواقع غالباً ما يكون مليئاً بالعقبات وبعضها قد لا يقهر. ومن هنا يصبح التكيف معه أمراً ضرورياً. بل قد يكون مفروضاً أحياناً فيقدم ما يتطلبه الظروف ويأجل ما لا حاجة إليه أو ما يفرض الظروف تأجيله.

---

[١] محمد يتيم, مناقشة آراء في العمل الإسلامي, مجلة فرقان (ص١٣).

يظن البعض عند الحديث عن الصلح والمعاهدات السلمية أن ذلك نقيض الجهاد، وهذا عين الخطأ، فالصلح شعبة من شعب الإعداد والتمكين وطريق الدعوة إلى الله سبحانه، وإقامة عدله في الأرض.

وإنَّ المتجول في سير الصلح للنبي والصحابة والتابعين من بعده يرى أنَّ الصلح قد جلب للمسلمين ما لم يجلبه السيف، وحسبك في صلح الحديبية الذي أنزل الله فيه قرآنا يتلى إلى يوم القيامة، وقد سماه الله بالفتح المبين، فقال عز وجل: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾[1], وقال البراء رضي الله عنه: " تعدّون الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ "[2]، وعن عبدِ الرحمن بن يزيدَ الأنصاري عن عمِّه مُجمّع بن جاريةَ الأنصاريّ –وكان أحدَ القراء الذين قرؤوا القرآنَ– قال: شهدْنا الحُديبيةَ مع رسولِ الله –صلَّى الله عليه وسلم–، فلما انصرفْنا عنها إذا الناسُ يَهُزُونَ الأباعِرَ، فقالَ بعضُ الناسِ لبعضٍ: ما للناس؟ قالوا: أُوحِيَ إلى رسولِ الله –صلَّى الله عليه وسلم–، فخرجْنا مع الناس نُوجِفُ، فوجدْنا النبيَّ –صلَّى الله عليه وسلم– واقفاً على راحِلتِه عند كُراع الغَمِيمِ، فلما اجتمعَ عليه الناسُ قرأ عليهم: ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا** ﴾، **فقالَ رجل: يا رسولَ الله، أفَتْحٌ هو؟ قال: "نعم، والذي نَفْسُ محمَدٍ بيَدهِ إنّهُ لَفَتْحٌ"**[3].

قال الإمام الزهري: " فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس بعضهم بعضا والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، فلم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه، ولقد دخل في تلك السنين ما كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر"[4], وعقَّب عليه ابن هشام بقوله: " والدليل على قوله الزهري أنَّ رسول الله خرج إلى الحديبية في ألف وأربعمائة، ثم خرج في عام الفتح بعد ذلك بسنتين في عشرة آلاف[5].

---

[1] سورة الفتح, آية (١).

[2] ابن كثير, البداية والنهاية (١٩٤/٤).

[3] سنن أبي داود, كتاب الجهاد, باب فيمن أسهم له سَهْماً (ح٢٧٣٦).

[4] ابن هشام: السيرة النبوية (٢٩١/٤).

[5] المرجع السابق, الموضوع ذاته.

القاعدة الأولى: أولوية الصلح والتفاوض[١]:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: شاطرنا تمر المدينة فقال صلى الله عليه وسلم: حتى أستشير السعود، فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن مسعود وسعد بن خيثمة فقال: إني قد علمت أنَّ العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وأن الحارث سألكم أن تشاطروه تمر المدينة فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا فقالوا: يا رسول الله أو هي من السماء فالتسليم لأمر الله، أو عن رأيك وهواك فرأينا تبع هواك ورأيك، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا فو الله لقد رأيتنا وإياهم على سواء ما ينالون منا ثمرة إلا شراء أو قرى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذا تسمعون ما يقول"[٢].

لقد استشار الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم في إعطاء غطفان نصف ثمار المدينة ذلك العام مقابل انسحابهم من تحالفهم مع قريش، وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يرى أن في ذلك مصلحة محققة وهي تشتيت شمل الأحزاب، وتفريق كلمتهم وتخضيد شوكتهم، وهو في نفس الوقت يدرأ عنه وعن أصحابه مفاسد، منها الخطر المحيط بالمدينة المتمثل في الأحزاب التي أحاطت بها من كل جهة تغتنم الفرص للإغارة عليها.

يقول ابن تيمية: "إنَّ المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع عدوهم وجب على القادرين الاشتراك في ذلك"[٣].

ويقول القرضاوي وهو يتحدث عن سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم في الأمور التي تتطلب الحزم، وفي الأمور التي تتطلب الحلم والسهولة: "وفي مقابل ذلك نجد مرونة واسعة في مواقف السياسة والتكتيك ومواجهة الأعداء لما يتطلب الموقف المعين من حركة ووعي وتقدير لكل الجوانب والملابسات دون تزمت أو تشنج أو جمود، نجده في يوم الأحزاب مثلا يأخذ برأي سلمان

---

[١] الكربوني, فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة (ص١٨٤).

[٢] الهيثمي, مجمع الزوائد (١٣٢/٦).

[٣] ابن تيمية, مجموع الفتاوى (٣٤٢/٣٠).

في حفر الخندق حول المدينة، ويشاور بعض رؤساء الأنصار في إمكان إعطاء بعض المهاجرين مع قريش جزء من ثمار المدينة ليردهم ويفرقهم عن حلفائهم كسباً للوقت إلى أن يتغير الموقف"[١].

ثم قال في المصدر نفسه وهو يتحدث عن سر مرونة الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه المواقف: "والسر في هذه المرونة هنا والتشدد في المواقف السابقة، أن المواقف الأولى تتعلق بالتنازل عن العقيدة والمبدأ فلم يقبل فيها أي مساومة أو تساهل ولم يتنازل قيد أنملة عن دعوته. أما المواقف الأخيرة تتعلق بأمور جزئية وسياسات دقيقة أو بمظاهر شكلية فوقف فيها موقف المشاهد[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- ضرورة إعمال مبدأ الشورى والتناصح بين المؤمنين حكَّاماً ومحكومين؛ للوصول إلى قرارات صحيحة ونتائج نافعة.
٢- التزام قرارات غرفة العمليات المشتركة بخصوص السلم والحرب.

القاعدة الثانية: السلم أولى من الحرب[٣]:

يعتبر الإسلام، السلم هو الأصل في الحياة. أما استخدام القوة والحرب فيعتبران حالة استثنائية تدعو إليها الضرورة أحياناً. وحرصاً على جعل حياة الإنسان كلها سلام وأمن واستقرار.

لكن إذا كان الأصل هو السلم، فإن هذا لا ينفي الاستعداد وأخذ الحيطة وتوفير القوة، تحسبا لكل عدوان أو استعداداً للتمكين لدين الله في الأرض. وامتلاك القوة لا يعني بالضرورة استخدامها. فهي آخر ما يلجأ إليه. إذا الالتزام السلمي أولى من الالتزام الجهادي؛ لأن الأول أصل والثاني فرع. وعدم اعتبار القتال واحداً من أركان الإسلام أو الإيمان إنما يؤكد أن الأولوية لهذه الأركان.

---

[١] القرضاوي, الخصائص العامة للإسلام (ص٢١١).
[٢] المرجع السابق (ص٢١٢).
[٣] الكربوني, فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة (ص١٨٤).

وفعلا قد التزم المسلمون في معظم عهودهم التاريخية بهذا الضابط ولم يسجل عليهم التاريخ أنهم بادروا أحداً بالقتال أو أكرهوه على الدخول في الإسلام. وكل الحروب التي خاضوها كانت إما لرد العدوان أو لإزالة الحواجز التي تقف في وجه الدعوة.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ ﴾[1]

وقال أيضاً: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾[2].

تطبيقات على هذه القاعدة:

١- حرم القتال في أزمنة وأمكنة معينة, قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[3], وقال: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ ﴾[4].

٢- أمر بوقف الحرب بمجرد طلب العدو للصلح إذا لم يكن في طلبه مظنة خيانة أو غدر، فقال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾[5].

٣- جعل علاقة المسلمين مع غيرهم قائمة على المسالمة والأمن وعدم الاعتداء. ودعا إلى التعاون والتعارف, قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ﴾[6].

المطلب الثاني: أولوية العمل السياسي.

---

[1] سورة البقرة, الآية (١٩١).
[2] سورة الأنفال, الآية (٦١).
[3] سورة التوبة, الآية (٣٦).
[4] سورة البقرة, الآية (١٩١).
[5] سورة الأنفال, الآية (٦١).
[6] سورة الحجرات, الآية (١٣).

إنَّ العمل السياسي كمبدأ مطلوب شرعاً, لكن هل من الأولى في ظروفنا الحالية أن تقتحم الاتجاهات الإسلامية اللعبة السياسية، أم أنَّ عليها أن تُحجِم؟

إنَّ هذه المشاركة يتجاذبها موقفان داخل الحركات الإسلامية وخارجها[1]:

الموقف الأول: موقف الرفض والمقاطعة: ويستند أصحابه إلى مجموعة من المبررات منها:

أ- إنَّ القوى الإسلامية ما زالت ضعيفة بالمقارنة مع القوى المتحكمة، الشيء الذي يجعل دخولها في العمل السياسي مخاطرة كبيرة، قد توقع الداعية في مخالفات قانونية.

ب- إنَّ بناء الفرد وإصلاح القاعدة يجب أن يسبق التفكير في بناء الدولة، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد ركز على بناء الأفراد واستغرق في ذلك مدة طويلة. ولم يشرع في بناء الدولة إلا بعد فراغه من بناء الأساس.

الموقف الثاني: موقف التفاهم والتعاون: ويستند أصحابه إلى مجموعة من المبررات منها:

أ- إنَّ العمل السياسي والمشاركة في أحزاب أو حكومات ذات توجهات غير إسلامية جائز؛ فقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد مع ولاة الجور وطلب جوار المشركين, وهو نوع من التنسيق والتعاون مع الظلمة لمصلحة الدين. كما أن في طلب يوسف عليه السلام تولي إدارة خزائن ملك مصر الكافر مستند شرعي لجواز التعاون مع غير الإسلاميين, بل ومع الكفار، لتحقيق قدر من المصلحة للإسلام والمسلمين.

ب-إنه لا يمكن إحداث أي تغيير في المجتمع أو تحقيق أي إنجاز ديني، دون امتلاك السلطة والصعود إلى مواطن النفوذ والقرار.

هذه أهم حجج هذا الفريق الذي تمثله أقلية من علماء الإسلام في حين يميل إلى الموقف الأول أغلب العلماء.

---

[1] الوكيلي, فقه الأولويات, دراسة في الضوابط (ص١٨٨).

وترجيح أحد الموقفين على الآخر، غير ممكن إلا بربط الموضوع بالواقع، وتحكيم قاعدة المصالح والمفاسد عليه؛ إذ نظرياً يمكن أن يقف كل فريق على دليل من الكتاب والسنة يزكي طرحه, لكن هذا غير كاف, فلا بد لاختيار وسيلة الدعوة – إضافة إلى السند الشرعي – من اعتبار الظروف والملابسات, وباستحضار الجانبين معاً يهتدي المسلم إلى الطريقة الصائبة.

فالعمل السياسي يحكمه أمران: الظروف وما تجنيه الحركة من نفع, فإذا أيقنت الحركة أن مشاركتها تحقق لها مصالح أكبر من مفاسد، جاز لها أن تمارس هذا الحق, أما إن كانت في هذه المشاركة مخاطرة ومراهنة غير مضمونة الربح، فالأولى الانتظار إلى حين استكمال العدة.

قال مصطفى الطحان: "إذا كانت هناك ضرورة حقيقية أو أن اشتراك الإسلاميين في مثل هذه الحكومات سيعود بالنفع العميم على المسلمين، أو سيمنع فساداً كبيراً وضرراً مصيرياً يحيق أو يهدد وجودهم، فالاشتراك في هذه الحالة أولى"[١].

وما يتعلق بواقعنا الفلسطيني ومشاركة الحركة الإسلامية في الحكم، وما ترتب عن ذلك من مفاسد ومصالح والموازنة بينهما ظهر للباحث رجحان جانب المصالح على المفاسد؛ حيث حمت هذه المشاركة مشروع المقاومة ودفعته للأمام، وفي مقابلة أجريتها مع أحد قادة العمل الإسلامي والحكومي، وفي جوابه عن سؤال متعلق بأثر مشاركة الإسلاميين في الحكم، وانعكاساته على العمل الجهادي، أجاب الأستاذ حماد الرقب"[٢] قائلاً:

المفترض أنَّ قضية المشاركة في الحكم قضية فكرية في حد ذاتها تخدم المشروع الإسلامي كونه مشروع عظيم وكبير يستهدف إعادة الإسلام والشريعة والحاكمية لله في الأرض والتطبيق لها وهذا حلم وأمنية كل مسلم عامل لله في الدعوة فضلاً أن يكون ابن حركة اسلامية يدخل ضمن هذا المشروع وهذا الهدف، فالمشروع الإسلامي يعد فكراً أيديولوجياً مرتبطاً بأصول الدين على أن يكون هذا التطبيق بالصورة المضيئة التي جاءت فيها دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يكون هذا

---

[١] الطحان, الفكر الحركي بين الأصالة والانحراف (ص١٧).

[٢] حماد محمود الرقب من مواليد بني سهيلا ـ خانيونس ـ فلسطين، حاصل على ماجستير إدارة عامة، ناطق باسم حركة حماس.

الإسلام على الفهم الواضح الوسطي المعتدل الذي يحقق العدل والقسط ويؤمن بالشراكة مع الآخرين يستطيع أن يوجه صورة البناء مع كل المكونات الداخلية أو الخارجية من أجل الخير للبشرية والإنسانية.

هذا من حيث الأيديولوجيا أما عن مشاركة الإسلاميين في الحكم فلا ينكر أحد أنه حق طبيعي ونحن ضد كل من يحاول أن يحصر مشاركة الإسلاميين في البذل والجهاد والدم التي يمتاز بها الإسلاميون بلا شك ولكن ليس هذا نهاية المطاف ليس عقلا ولا منطق أن يقدم الإسلاميون جهدهم ثم يكون القرار لغيرهم هذا قضية أساسية على قاعدة الغرم بالغرم.

وإن كان الحكم في حدِّ ذاته ليس غنيمة للمسلم، بل هو مشقة أخرى وتكليف آخر ولا ينكر أن من يصل إلى صناعة القرار يستطيع أن يطبق كل المبادئ التي يؤمن بها فإنَّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، ولذلك مشاركة حركة الاسلامية حماس هي مشاركة بالغة الأهمية ولا بد منها، ويجب على أبناء الحركة الإسلامية عدم اعتزال الميدان السياسي مثلما نرفض أن ينعزلوا عن الميدان السياسي والدعوي والاقتصادي والاجتماعي وأن يكونوا مزاحمين كتف إلى كتف حتى يستطيعوا أن يوصلوا فكرهم وثقافتهم.

مع العلم أنَّ حركة حماس ما كانت ترغب بأن تدخل المشاركة السياسية في ظل واقع وجود الاحتلال؛ لأنَّ السلطة منبثقة عن اتفاقيات مرفوضة وطنياً وشعبياً بصورة كبيرة خاصة لدى حركة حماس، ولكن السلطة عندما أصبحت أمراً واقعاً وأصبح لها ما يمكن أن نسميه الشرعية ويوجد من ورائها سلم قضائي وتنفيذي وتشريعي، وأصبحتَ أنت لا تستطيع أن تنفك عن هذا الأمر وأصبحتْ السلطة للحظات كبيرة معيقة لمشروع المقاومة، وأنا احيلكم لما جرى في ١٩٩٦م عندما عقد مؤتمر في شرم الشيخ لمحاربة الإرهاب –ويقصد بالإرهاب المقاومة الفلسطينية–، والسلطة بأدواتها وأجهزتها الأمنية والإعلامية ضربت الحركة الإسلامية ضربة ثقيلة ووصلت إلى مرحلة تفكيك بنية المقاومة، وفي هذا المقام أذكر في سنة ١٩٩٦م سألت أحد الأخوة في القسام قلت له ما أخبار كتائب القسام، قال شطبت من التاريخ، ولذلك اذا كانت السلطة بأدواتها الموجودة والقائمة التي لا نستطيع أن ننفك عنها يمكن أن تكون سلطة محاربة للمقاومة هنا بدأ التفكير في الدخول في عملية الانتخابات، ولم يكن لدى حركة حماس الرغبة في الوصول للحكم كانت الرغبة في تحقيق نسبة

معتبرة في التشريعي تزيد عن الثلث المعطل كما يمكن أن نسميه بحيث يكون هذا الثلث معطل لأي قرارات أو قوانين تحارب المقاومة. دخلت الحركة في انتخابات ٢٠٠٦ التشريعية وحقيقة أن ما حازته الحركة كان أكبر من تطلعات الحركة والتقديرات الموجودة لدى مراكز الاستطلاع التي كانت تعطي الحركة في ٣٥ إلى ٤٠ % والعدد اقترب من ٦٠ %.

وكان الدخول للحكومة أمر مجبرة عليه الحركة، وحاولت أن تعطي الفرصة للحركات الفلسطينية للمشاركة خاصة حركة فتح لكنها رفضت العمل في ظل وجود حكومة لحماس حتى اضطرت الحركة لتشكيل حكومة بصورة منفردة وهنا يمكن أن نقول هذه القضية بالرغم من قسوتها إلا أنها حملت للمقاومة الفلسطينية ومكاسب كثيرة وكبيرة ومتنوعة.

ولم يحدث أنَّ الحركة جنحت إلى السلم طبعا، ربما في بعض الذي ذهبت اليه الحركة في نفس السنة التي دخلت فيه حماس الحكم كانت قد اختطفت شاليط وهذه العملية نجحنا من خلالها إلى إبرام صفقة تبادل بعد اكثر من ١٤ محاولة اختطاف. أثناء وجود حماس في الحكم دخلت ثلاث حروب ثقيلة وعنيفة في عام٢٠٠٩ , ٢٠١٢ , ٢٠١٤م وإنَّ وجود حماس في الحكم ساعد بشكل كبير جداً هذا الامر بتشكل صورة ايجابية للمقاومة وبالتالي الحركة لم تتوقف مطلقا لا قبل الحكم ولا أثناء الحكم عن جهدها المقاوم وعن جهدها العسكري في بناء ترسانتها العسكرية في بناء المشروع الأكبر والأضخم تحرير فلسطين..

وإن من الإيجابيات الأكبر تأمين ظهر المقاومة ولك أن تتصور بأننا كنا نذهب الى تنفيذ عملية نضع ٣٠ الى ٤٠ % من الجهد من أجل العملية و٦٠ % الى ٧٠ % إلى تأمين ظهر المقاوم أثناء تنفيذه للعملية.

أذكركم بجولات كبيرة من الملاحقات للمقاومة وتفكيك الخلايا وزج أبناء الحركة الإسلامية في السجون والتعذيب والاضطهاد

اليوم ابن المقاومة الفلسطينية يذهب إلى موقعه العسكري ويخوض الحرب ومن خلفه أجهزة أمنية تسخر كل وقتها وجهدها من أجل حماية المقاومة هذه الأجهزة الأمنية عقيدتها عقيدة مقاومة

كل من يحاول المساس بالمقاومة الفلسطينية مثل العملاء والجواسيس تجد أن هذه الأجهزة الأمنية استطاعت في قطاع غزة أن تحبط أعمال هائلة كانت تمس قوات وقدرات المقاومة

ومن الإيجابيات أن وجود حماس في الحكم سهل وصول توريد الأسلحة والعتاد وعملية الذهاب والإياب لأفراد المقاومة وعندما كانت الأمور في غير وجود حماس الحكم كانت عملية تهريب السلاح تتم بشق الأنفس ولو أننا أردنا أن نذكركم بتعداد أفراد المقاومة في غزة قبل دخول حماس الحكم وتعدادهم بعد دخولها وكم السلاح الذي كان بين يد المقاومة تلاحظ

تطوَّر هذا السلاح وكثرت العدد والعتاد أنت تتحدث عن مقاومة فلسطينية تطورت كماً وكيفاً والآن المقاومة باتت تملك من فضل الله الصواريخ والطائرات الصغيرة والضفادع البشرية والبنية التحتية ومواقع فيها عشرات الآلاف من أبناء شعبنا الفلسطيني الذين يتدربون، أصبح فكر وثقافة المقاومة ثقافة تأخذها في المدرسة والجامعة ولذلك في اعتقادنا أن الايجابيات اكثر من السلبيات في وجودنا في الحكم.

وبناء على ما سبق، فإذا تمت هذه المشاركة يجب الالتزام بالضوابط التالية:

أ-عدم التفريط في شيء من الحق[1]: فلا يجوز لمن دخل اللعبة السياسية من الإسلاميين أن يتنازل عن حكم من أحكام الإسلام، مهما كان وزنه، بحجة الضغوط السياسية أو الضرورة السياسية؛ فإن الرضوخ لحكم الطاغوت لا يجوز بأي حال من الأحوال, إلا أننا نجد الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق يفرق بين التنازل القلبي أو الاعتقادي وبين التنازل القهري، فيحرم الأول ويجيز الثاني. وفي هذه التفرقة يقول: "لا يجوز للمسلم أن يتنازل عن شيء من الحق.. أو أن يخلط الدين بباطل المشركين. ومعنى هذا أنه لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف التنازل الاعتقادي عن شيء من الدين والرضا القلبي بأن نأخذ من الإسلام ومن غيره. وأما الرضوخ والجبر لشيء مخالف من الدين في ظرف من الظروف فهذا أمر آخر"[2], وقد مثل لهذا النوع من التنازل الذي جوزه ببعض المواقف التي تنازل فيها الرسول صلى الله عليه وسلم عن بعض الحقوق,

---

[1] عبد الخالق, المسلمون والعمل السياسي(ص٢٣).

[2] المرجع السابق (ص٢٤).

منها قبول شروط الكفار في صلح الحديبية, فقد قبل صلى الله عليه وسلم رد المسلمين إلى الكفار مع ما في هذا الشرط من إذلال للمسلمين. وعقده صلى الله عليه وسلم الصل مع قبيلة تميم على أن ينسحبوا من غزوة الأحزاب مقابل ثلث ثمار المدينة.

وبعد أن ذكر هذين المثالين قال معلقاً: "والمهم البيان أن مثل هذه المواقف ليست تنازلاً عن عقيدة أو شريعة من الدين. ولكنها قبول بموقف تفرضه الظروف وتحتمه الملابسات. ومثل هذا ليس تبديلاً للدين ولا تغييراً للتشريع ولا ردا لأحكام الله وإنما هو موقف يقابل فيه المسلم ظرفاً وضرورة"[1].

وعلاوة على أن هذه المواقف ليس فيها تنازل عن حكم من أحكام الدين، فإن ما حققته من مصالح تفوق بكثير من مفاسد. فمعلوم مدى الخير الذي جناه المسلمون في صلح الحديبية، بقبولهم لشروط الكفار. ومعلوم كذلك مدى التنفيس والتخفيف الذي كان سيلحق المسلمين بسبب تخلف قبيلة بأكملها . وهو نفع يفوق نفع ذلك القدر من الثمار, ثم إن مصلحة حفظ النفوس التي كانت – لا قدر الله – ستزهق في تك المعركة التي تحزبت فيها قبائل الكفر، أكبر من تلك المصلحة المالية التي لا شك ستُخلف مستقبلاً.

ب–غلبة المصالح على المفاسد: أن تكون كفة المصالح هي الراجحة والمفاسد التي يمكن أن يقع فيها المشركون في العمل أقل.

وهما شرطان يصعب تحقيقهما في ظروفنا السياسية الحالية؛ إذ التعان مع الحكام في زماننا على نحو يستفيد منه الاتجاه الإسلامي نادر الوجود, لذا يستحسن عدم الانجراف في اللعبة السياسية التي غالباً ما يكون الخاسر فيها هو الاتجاه الإسلامي. ونظراً لهذه المخاطرة فقد حذر غير واحد من رواد الإصلاح الإسلامي من خطورة هذه المشاركة, فهذا الشيخ سعيد حوى وهو من أكبر أقطاب العمل الإسلامي في وسوريا في هذا القرن يقول: "إن مناخ العمل السياسي في مجتمعاتنا مناخ فاسد, التعامل فيه يقوم على الغش والخداع والتحايل, والذي يبرع في هذا يعتبر

---

[1] المرجع السابق (ص٢٦).

ذكياً ناجحاً. أما الذي يمارس السياسة بمصداقية وأخلاق ويلتزم بالمواقف العقائدية الثابتة فيعد غبياً وفاشلاً, هذا المناخ الفاسد له أثر حتمي على كل من يدخل حلبة العمل السياسي" [1].

المبحث الثاني

الأسباب المبيحة للترخص المتعلقة بالمجاهدين

المطلب الأول: الترخص بسبب السفر.

يضطر المجاهد في كثير من الأحيان للسفر خارج البلاد بتوجيهات من قادة العمل المقاوم لتلقي بعض الخبرات والاستفادة من تجارب الآخرين فكثير ما يتعرضوا لحرج بما يتعلق بعباداتهم، وقد ركزت على عبادة الصلاة لكثرة الحاجة لها على النحو الآتي.

السفر لغة[2]: الظهور والبروز والانكشاف والجلاء، ومنه أسفر الصباح إذا لمع، ومنه: سفرت المرأة عن وجهها: إذا كشفته وأظهرته. وجمع السفر: أسفار، قال تعالى" فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا"[3].

وفي الاصطلاح الشرعي: يمكن القول بأنه قطع مسافة تجيز الأخذ بأحكام الرخص في التكاليف الشرعية ورفع الحرج عن المكلفين[4].

الأدلة من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[5].
٢- وقوله عزَّ وجل: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ** ﴾[1].

---

[1] يكن, المتساقطون على طريق الدعوة (ص٩٧).
[2] ابن منظور, لسان العرب (٣٦٧/٤), ابن فارس, معجم مقاييس اللغة (٨٢/٣).
[3] سورة سبأ, آية (١٩).
[4] الصلابي, الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها (ص١٩٧).
[5] سورة البقرة, آية (١٨٤).

الأدلة من السنة:

١- قول النبي صل الله عليه وسلم: " **ليس من البر الصيام في السفر**"[٢].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أو رسول الله صل الله عليه وسلم قال: "**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته في السفر فليعجل الرجوع إلى أهله**"[٣].

قال صاحب فيض القدير: " ومعنى أن السفر قطعة من العذاب لما فيه من التعب والبرد والخطر والخوف، وأكل الخشن ومعاناة الرياح والشمس، وقلة الزاد والبعد عن الأهل وفراق الأحبة"[٤].

تحديد مسافة السفر

للعلماء في تحديد مسافة السفر أقوال كثيرة أوصلها بعضهم إلى عشرين قولاً، ومرد ذلك إلى إطلاق السفر في القرآن الكريم من غير تحديد بمسافة معينة، وكذلك اختلاف المسافات والمدد التي قصر فيها النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم كان الاختلاف في اجتهادات الصحابة ومن بعدهم الأئمة[٥].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله – إلى أن الأظهر جواز القصر في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد القصر بحدٍّ زماني ولا مكاني.

---

[١] سورة البقرة, آية (٢٨٣).

[٢] أخرجه مسلم, كتاب الصيام, باب جواز الصوم والفطر في رمضان في غير معصية (ح١١١٥).

[٣] أخرجه مسلم, كتاب الإمارة, باب السفر قطعة من العذاب (ح١٩٢١).

[٤] المناوي, فيض القدير (١٤٠/٤).

[٥] انظر أقوال العلماء: ابن قدامة, المغني (٥٤٣/٢).

قال ابن تيمية: "من فرَّق بين الطويل والقصير فرق بين ما جمع الله بينه فرقاً لا أصل له في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فما ذكر من تعليق الشارع الحكيم بمسمى الاسم المطلق، وتفريق بعض الناس بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية له نظائر"[1].

وقال أيضاً: "والسفر لم يحده الشارع، وليس له حد في اللغة، فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فقد يكون مسافراً في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك، ولا يكون مسافراً؛ فلابد أن يكون له ما يعد به في العرف سفراً، مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء"[2].

"وبالجملة فالمسافر لم يكن مسافراً لقطعه مسافة محدودة، ولا لقطعه أياماً محدودة، بل كان مسافراً لجنس العمل الذي هو السفر"[3].

ولما كانت أعراف الناس تتغاير من زمن إلى زمن لاعتبارات عدة، وكانت الشريعة لكل الأزمنة والأمكنة فليس من الصواب أن يرتبط النص من حيث بيان معناه بعرف بيئة زمانية ومكانية معينة دون أن يوضع في الاعتبار ما سوف يطرأ على هذه البيئة من عوامل التغيير التي سوف يتأثر بها العرف الساري فيها، وما يتبع ذلك من انعكاسات على هذا النص.

فالمقصود بالعرف – فيما يبدو لي– ما يتعارف عليه الناس في الحقبة الزمنية الواحدة ولا يلزم أن يمتد ليتعداهم إلى غيرهم من أهل حقبة تالية بل يكون لهم عرفهم المستقل الذي يناسب حقبتهم الزمنية.

وعلى هذا يكون النص عاملاً في كل الأزمنة مراعياً كل الأعراف.

ومما سبق يتبين المسافة التي يسوغ الترخص فيها والأخذ بأحكام الرخصة في السفر.

الترخص في المطارات والموانئ:

---

[1] ابن تيمية, مجموع الفتاوى (٣٥/٢٤).

[2] المرجع السابق (١٥/٢٤).

[3] المرجع السابق (١٩/٢٤).

الترخص بالمطارات والموانئ المتصلة بالبلد خاصة قصر الصلاة، فقد شاع عند بعض الناس اعتقاداً منهم أن من وصل إلى المطار أو الميناء قد شرع في السفر وجاز له الترخص.

والحقيقة أن هذا الأمر يتطلب تأصيله فقهياً على ضوء ما قدر العلماء في ضابط المفارقة المعتبرة للترخص. فالعلماء يضبطون المفارقة المبيحة للترخص بمجاوزة عمران البلد مما يشمله اسم واحد حتى وإن كان هذا العمران من مصالح البلد وتوابع الإقامة.

جاء في حاشية ابن عابدين: "يشترط مفارقة ما كان من توابع موضع الإقامة كربض المصر وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم المصر... وأما الفناء وهو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى وإلقاء التراب، فإن اتصل بالمصر اعتبر مجاوزته وإن انفصل بغلوة أو مزرعة فلا... وحقق الشرنبلالي في رسالته أن الفناء يختلف باختلاف كبر المصر وصغره فلا يلزم تقديره بغلوه كما روي عن محمد، ولا ميل أو ميلين كما روى عن أبي يوسف"[1].

وبناءً على ذلك فإن المطار أو الميناء القائم في البلد أو المتصل به يعتبر منه، ومن حصل به لا يعد مجاوزاً أو مفارقاً فلا يسوغ له الترخص.

أمَّا إذا كان منفصلاً عنها بحيث يقال أنه خارج المدينة، وأن من وصل إليه قد فارق العمران فإنه لا يمانع حينئذ من الترخص.

وإذا تقرر إباحة الترخص في المطار المنفصل عن البلد الواقع خارجه، فهل يشمل الجواز من لم يكن جازماً بالسفر كالحاجز على لائحة أو قائمة الانتظار مثلاً، ذكر العلماء رحمهم الله[2] أنَّ من خرج من بلده وأقام في موضع بنية انتظار رفقته على انهم إذا خرجوا سار معهم وإلا رجع أنه لا يجوز له القصر؛ لأنه لم يجزم بالسفر.

---

[1] ابن عابدين, الحاشية (٥٣٣/٣).

[2] المرداوي, الإنصاف (٢٥٢/٢).

ولا شك أنَّ الحاجز انتظاراً مقيس على المنتظر رفقته في هذه المسألة بجامع كون كليهما لم يجزم بالسفر، وإن كان قد فارق العمران.

من مسائل الترخص لعذر السفر

١-جواز المسح على الخفين:

المسح على الخفين ثابت بالسنة وقال به عامة أهل العلم، وقد رخص فيه في السفر رفعاً للمشقة الناتجة عن خلعه عند الوضوء لكل صلاة.

فمن أدلة ذلك ما روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صل الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: "**دعمها فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما**"[١].

ولقد حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز[٢].

ويقول شمس الأئمة – السرخسي – أنه لكثرة الأخبار فيه قال أبو حنيفة رضي الله عنه: "ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار"[٣].

أما بالنسبة لتوقيت المسح فقد ثبت أنه مؤقت في حق المقيم أو من في الحضر بيوم وليلة وأما في حق المسافر فثلاثة أيام بلياليها, وذلك لحديث شريح ابن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صل الله عليه وسلم فسألنا فقال: "**جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم**"[٤].

٢-المسح على الجوربين:

---

[١] أخرجه مسلم, كتاب الطهارة, باب المسح على الخفين (ح٢٧٤).

[٢] الشوكاني, نيل الأوطار (٢٢٢/١).

[٣] السرخسي, المبسوط (٩٧/١).

[٤] أخرجه مسلم, كتاب الطهارة, باب التوقيت في المسح على الخفين (ح٢٧٦).

حكم المسح على الجوربين مهم؛ لأن الناس في الأزمنة الأخيرة وخاصة في هذا الزمان يلبسون الجوارب أكثر من الخفاف فمن الأهمية بمكان بيان حكمها أو حكم المسح عليهما.

فأقول في حكم المسح على الجوربين أن الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة جواز المسح على الجورب إذا كان صفيقاً لا يسقط إذا مشى فيه، ونقل ابن المنذر عن ثمانية من الصحابة إباحة المسح على الجوربين[١].

٣- قصر الصلاة:

اختلف العلماء في التوقيت أو في كم يقصر؟، فقد اختلف العلماء في ذلك لورود روايات كثيرة متباينة في توقيت المدة.

ومذاهب العلماء على وجه الخصوص على النحو التالي:

أولاً: مذهب الحنفية[٢]:

أن المسافر إذا نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً قصر الصلاة، فإن نوى خمسة عشر يوماً فأكثر أتم.

ثانياً: مذهب الحنابلة[٣]:

إن نوى السافر الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، قال ابن قدامه: رواه الأثرم، والمروزي وغيرهما وعنه: أنه إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر، كمذهب مالك والشافعي.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية بعدما تفحص هذه الآراء أن الأفضل إنما يكون باعتبار حال من يقصر، فإن كان عنده شك فاراد الاحتياط فالإتمام أفضل ومن تبينت له السنة وعلم أن النبي

---

[١] النووي, المجموع (١/٥٦٤).

[٢] المرغيناني, الهداية (١/٨١).

[٣] ابن قامة, الكافي في فقه الإمام أحمد (١/١٣٠).

صلى الله عليه وسلم لما شرع للمسافر أن يصلي ركعتين ولم يحد السفر بزمان ولا مكان ولا خمسة عشر يوماً فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق وقد ولوه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر[١].

وأقام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعد فتح مكة قريباً من عشرين يوماً يقصرون الصلاة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم لما فتح مكة أنه يحتاج أن يقيم أكثر من أربعة أيام، وإن كان هذا التحديد لا أصل له، فما دام المسافر مسافراً يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهوراً.

يرى الباحث في الحقيقة أن قصر الصلاة من الراعية إلى الثنائية تحتاج إلى دليل قوي وظاهر فالأحوط لهؤلاء أن يتموا ما داموا قد نووا أن يقوموا أكثر من اربعة أيام.

وإن كان يظهر من مجموع الأدلة أن من نوى الإقامة في البلد المسافر إليه أن كلا من الإتمام والقصر سائغ، فمن قصر لا ينكر عليه، ومن أتم لا ينكر عليه.

يرخص في صلاة التطوع أو النافلة على الراحلة [الطائرة والسيارة والسفينة]:

للمسافر كما يجوز عدم التمكين من متابعة اتجاه القبلة أن يتركها ويصلي عليها حيث تتوجه به، دليل ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صل الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به"[٢].

يسقط وجوب الجمعة والجماعة عن المسافر لعذر السفر:

قال في المجموع: "ولا تجب الجمعة على المسافر للخبر، ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه فلو أوجبناها عليه انقطع عنه"[١]، قال النووي: لا تجب الجمعة على المسافر هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا"[٢].

---

[١] ابن تيمية, مجموع الفتاوى (١٨/٢٤).

[٢] أخرجه مسلم, كتاب الصلاة, باب جواز صلاة النافلة على الدابة (ح٥٨٠).

وقال في الاستذكار: "أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار، وهو من أهل المصر غير مسافر"[٣]، ولما روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مملوك أو مريض أو مسافر**"[٤].

يرخص للمسافر أن يفطر في رمضان:

إذا كان السفر لمسافة أربعة برد أو ما يعادل ثمانية وأربعين ميلاً وأن يكون السفر في غير معصية.

وحسبنا من الأدلة من ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[٥]، وتكرر السفر كعذر في الآية ثم ذيلت بقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾[٦].

ومن أدلة السنة ما روته عائشة رضي الله عنه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر"[٧].

ولما روى من قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ظلل عليه "ليس من البر الصيام في السفر"[٨]، والأفضل أن يصوم من قدر على الصيام في السفر دونما جهد لقوله تعالى: ﴿ **وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**١٨٤﴾ [٩].

---

[١] النووي, المجموع (٤/٤٠٥).
[٢] المرجع السابق، الموضع ذاته.
[٣] ابن عبد البر, الاستذكار (٥/١١٩).
[٤] ابن عبد البر, التمهيد (٥/٢٠٩).
[٥] سورة البقرة, آية (١٨٤).
[٦] سورة البقرة, آية (١٨٥).
[٧] أخرجه البخاري, كتاب الصوم في السفر (ح١٩٤٣).
[٨] ابن عبد البر, الاستذكار (٥/١١٩).
[٩] سورة البقرة, آية (١٨٤).

وأمَّا إن جهده الصوم فالفطر أفضل، للنص السابق بشأن الرجل الذي ظلل عليه.

المطلب الثاني: الترخص بسبب الإكراه

تعريف الإكراه لغة واصلاحاً:

تعريف الإكراه لغة: يقال كره الأمر والمنظر كراهة فهو كريه؛ والكره بالفتح: المشقة، وبالضم: القهر وأكرهته على الأمر إكراهاً حملته عليه قهراً والكريهة: الشدة في الحرب[١].

تعريف الإكراه اصطلاحاً: "هو حمل الغير على أمر لا اختيار له فيه ولا رضا، ويكون الحامل قادراً على إيقاع الضرر بالمكره إن امتنع على فعل ذلك الأمر الممنوع شرعاً"[٢].

حدُّ الإكراه:

يقصد بحد الإكراه هو ما يقع به الإكراه أي هو الحد الذي إذا بلغه المكلف جاز له أن يترخص باعتباره مكرهاً.

فبعد النظر في كلام الفقهاء نجد أنهم قسموا الإكراه إلى قسمين:

الأول: الإكراه الملجيء:

وهو الذي يضطر فيه المكره على مباشرة المكره عليه خوفاً من فوات النفس أو تلف عضو أو ما في معناه فإذا تحقق التهديد بما يخشى منه فوات النفس أو العضو، كان هذا إكراهاً ملجئاً أو تاماً لأنه أشد أنواع الإكراه التي يصل فيها الإنسان إلى حال الاضطرار التي يباح لها فيه ارتكاب الممنوع أو المحظور[٣].

الثاني: الإكراه غير الملجيء:

---

[١] الفيومي, المصباح المنير (ص٦٤٣)، الفيروزآبادي, القاموس المحيط (ص٢٩١).

[٢] الصلابي: الرخص الشرعية (ص٢٣٥).

[٣] الكاساني: بدائع الصنائع (١٨٥/٦).

وهو الإكراه بما دون النفس أو العضو أو المال كله، وهذا النوع يتمكن المكره من الصبر من غير فوات ما سبق ذكره فهذا لا يوجب الإلجاء والاضطرار ويكون التهديد فيه بالحس أو القيد أو إتلاف المال اليسير أو الضرب الذي لا يتلف الأعضاء، وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحقه الاغتمام البين من هذه الأشياء، أعنى الحبس والقيد والضرب[١].

وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراهاً غير ملجئ، أو ناقصاً، فالمكره هنا لم يفسد اختياره لأن عنده القدر على الإتيان وعدمه لعلة القدرة على الصبر وهو أفضل إلا إذا خشى على نفسه بحيث يكون إكراهاً ملجئاً فحينئذ له أن يترخص.

حكم اعتراف المجاهد في التحقيق بسبب الإكراه:

قد يقع المجاهد الفلسطيني بالاعتقال، ويمارس عليه في مراكز التحقيق الصهيونية التعذيب والتنكيل والضغط النفسي والمعنوي، مما يدفعه إلى الاعتراف أمام محقق الشاباك على المجاهدين العاملين، مما يؤدي إلى اعتقالهم أو التسبب في اغتيالهم وتصفيتهم، أو قد يتوصل الشاباك من خلال اعترافه إلى معلومات خطيرة تتعلق بأعمال المقاومة وتجهيزاتها وخططها الميدانية وأماكن تمركزها، وحينها يشعر المعتقل بالحرج الشديد والضيق لتعرض المجاهدين للأذى، فما هو الحكم الشرعي في الاعتراف على المجاهدين تحت وطأة التعذيب الشديد؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهبوا إلى حرمة الاعتراف على الخطط الدفاعية للمجاهدين، أو تحصيناتهم العسكرية، حتى ولو هددوه بالقتل[٢].

القول الثاني: ذهب الشيخ القرضاوي إلى جواز ذلك[٣].

سبب الاختلاف:

---

[١] المرجع السابق (١٨٦/٦)، ابن العربي: أحكام القرآن (١٦٠/٣).

[٢] الزحيلي, آثار الحرب في الفقه الإسلامي (ص٤٦٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢١/٤).

[٣] القرضاوي, فتاوى معاصرة (٤٨٩/٣).

يرجع سبب اختلاف العلماء إلى اختلافهم في تقدير حد الإكراه الذي يرخص فيه لفعل المحرم؛ فمن رأى أن الإكراه مضبوط بما لا يجلب للغير الإيذاء ، قال بعدم جواز الاعتراف فيما فيه دلالة على قدرات المجاهدين، ومن رأى بأن الإكراه يسلب القدرة ويسقط التكليف أجاز الاعتراف على المجاهدين تحت الضغط والتعذيب.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استند أصحاب هذا القول على مذهبهم بالتالي:

١- إن في فعله هذا هلاكاً للمسلمين، وليس للمسلم أن يجعل روح جماعة المسلمين وقاية لروحه، ولا يحل له أن يظلم مسلماً في بدنه لما يهلكه.

٢- ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا الرأي؛ بأن هذا القول يتفق مع القواعد الفقهية المقررة ومنها:

قاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[١]، فهنا الضرر المترتب على عدم اعتراف الأسير ضرر خاص إذ تعلق بشخص الأسير، فيتحمل لدرء ضرر أعم يقع على الجماعة أو التنظيم.

وقاعدة: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما"[٢]، ولا شك بأن مفسدة الدلالة على عورات المسلمين أعظم وأكبر من مفسدة هلاك فرد بذاته.

وأيضاً قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"[٣]، فلا يصح أن يرفع المرء الضرر عن نفسه ويجلبه على آخرين.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

---

[١] ابن نجيم, الأشباه والنظائر (ص٨٧).

[٢] المرجع السابق (ص٨٩).

[٣] المرجع السابق (ص٨٧).

استدل على القول بالجواز بالتالي:

١- إن من اعترف على أحد إخوانه أمام المحقق تحت وطأة التعذيب الشديد المكثف الذي نفذ صبره معه، وعجزت طاقته عن استمرار احتماله، فهو داخل في باب (المكره) الذي فقد إرادته في هذه الحالة، وهي – مع العقل- أساس التكليف، وقد رخص القرآن للمكره أن ينطق بكلمة الكفر، فراراً من شدة الإيذاء، وفداحة التعذيب، ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان، كما حدث لسيدنا عمار بن ياسر، حين نطق مكرها بمدح آلهة المشركين، وذم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كله بطرف لسانه، وقلبه على عكس ذلك، فنزل في ذلك قوله تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ**﴾[١].

وجاء في الحديث النبوي: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: " **إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**"[٢].

والمطلوب من المسلم في هذه الحالة أن يوطن نفسه على الصبر واحتمال الأذى ما استطاع فإذا نفد صبره وطاقته فاعترف، فلا إثم عليه إن شاء الله، ولا كفارة[٣].

ويمكن أن يُستدل لهذا المذهب: بأنَّ اعتراف الأسير تحت وطأة التعذيب الشديد يندرج ضمن نطاق الضرورة التي تبيع المحظور، وهي المشقة الشديدة التي يخشى من خلالها الأسير حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو لبعض أعضائه، أو ربما تؤثر على عقله؛ وحينئذ يجوز له ارتكاب المحظور دفعاً لهذه الضرورة، كما قرر العلماء في القاعدة الفقهية المشهورة: "الضرورات تبيح المحظورات"[٤].

الراجح:

---

[١] سورة النحل, الآية (١٠٦).

[٢] ابن ماجه, السنن, أبواب الطلاق, باب طلاق المكره والناسي (ح٢٠٤٦)، قال الشيخ الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[٣] القرضاوي, فتاوى معاصرة (٤٨٩/٣).

[٤] ابن نجيم, الأشباه والنظائر (ص٨٥).

من خلال ما تقدم ما ذهب إليه الشيخ القرضاوي هو الأرجح والأقوى؛ فإنَّ اعتراف المجاهد جاء نتيجة تعذيب وإكراه، فهو في أمر وموقف أصبح فيه مسلوب الإرادة، وفاقد القدرة على الصبر.

ولعلنا نذكر دائماً المجاهدين من خلال الندوات الأمنية: قائلين له يحرم عليك في حال تم اعتقالك أن تعترف على أي معلومات تخص إخوانك المجاهدين، والواجب عليك حينئذ الصمود والصبر، حتى لو أدى ذلك لاستشهادك.

لكن بعد ما اعتقل وبلغ به التعذيب مبلغاً لم يطيق أن يصبر عليه فاعترف، فحينها فيصبر يص ليس من الحكمة أن نقول له: بأن ما فعلته محرم، فالشارع كلف المرء بما يطيق، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإن كان الأصل على المجاهد ان يبذل وسعه ويستفرغ جهده ويتحمل كثيرا؛ فيصبر

ولا يتفوه بأي اعتراف يضر بإخوانه، كما عليه أن يلجأ إلى أساليب التمويه والخداع والتضليل، وحتى الكذب على المحقق ليصرفه عن مبتغاه.

الخاتمـة

أحمد الله تعالى على انتهاء البحث، وأسأله حسن الخاتمة, وأسطر ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات على النحو التالي.

أولاً: النتائـج:

١. يعدُّ الشيخُ العلامةُ يوسف القرضاوي هو أولُّ من كتبَ كتاباً مستقلاً في فقهِ الأولوياتِ أطلقَ عليهِ في البدايةِ فقهَ مراتبِ الأعمالِ ثمَّ أضافَ عليهِ وأخرجهُ بكتابٍ سمَّاه: " فقهُ الأولوياتِ: دراسةٌ جديدةٌ في ضوءِ الكتابِ والسنة "، تم تبعَهُ علماءُ آخرون إلى يومنا هذا.
٢. يُعدُّ فقهُ الأولوياتِ وفقهُ الموازناتِ متقاربين في كثيرٍ من المسائل إلا أنَّ فقهَ الأولويات ليس فيه تعارضٌ بخلافِ فقهِ الموازنات.
٣. فقه الأولويات يحتاجه كل مكلف, فضلاً عن كلِّ مجاهد على تفوت فيما بينهم أينما كان مكانه وزمانه.
٤. إعمال فقه الأولويات يساعد على تحديد العدو القريب الأولى بالمواجهة من العدو البعيد ويساهم في تحديد الوسيلة الأنجع والأكثر تحقيقاً للأهداف المرجوة، ويوفر الجهد والوقت والمال والعرق والإمكانيات في الوصول للأهداف.
٥. مراعاة فقه الأولويات يساعد في اتخاذ القرارات الأقرب للصواب، والأصلح لظروف وملابسات الواقع.
٦. فقه الأولويات لا يحسنه كلُّ أحد, خاصة في مسائل تقرير المصير؛ لذا لا بد من أن يتصدرَ له العلماءُ الثقات والقيادةُ الربانيةُ الحكيمةُ في إطار الشورى.
٧. إنَّ عدم معرفة الأولويات معوق كبير لكل محاولات النهوض والنصر والتمكين للأمة، بل إنَّها معوق عن محاولات النهوض والإصلاح أيضا.
٨. الغفلة عن فقه الأولويات تسدُّ على الحركات المجاهدة كثيراً من أبواب التيسير الموافق لمقاصد الشريعة.

٩. إهمال فقه الأولويات يؤدي للانشغال في أمور هامشية، والوقوع في استدراجات غير محسوبة، والخطأ في التكتيك وعدم أخذ القرارات الصحيحة والمناسبة للحالة القائمة، وإهدار المال والوقت والعتاد والإمكانات دون تحقيق الأهداف.

ثانياً: التوصيات:

١. إدراج فقه الأولويات في برامج الأكاديميات العسكرية والجهادية تشمل على دراسة نظرية، ودراسة تطبيقية على النوازل الجديدة في ميدان العمل الجهادي.
٢. عقد دورات ومؤتمرات لتفعيل دور فقه الأولويات، خاصَّة لمن يحتاجونه بكثرة من القيادات السياسية والعسكرية.
٣. حث الباحثين وطلاب العلم بأن يجتهدوا في إظهار فقه الأولويات من نصوص الوحيَيْن وإسقاطها على الواقع الجهادي الغير متناهي للحاجات والمتطلبات.
٤. ضرورة وجود عمل إعلامي جهادي يسلط الضوء على فقه الأولويات ويقوم بنشر الوعي الصحيح بين جميع المجاهدين.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- إبراهيم، مصطفى وأحمد، الزيات وحامد، عبد القادر ومحمد، النجار.(د. ت). *المعجم الوسيط*. تحقيق: مجمع اللغة العربية. (د. ط). (د. ن). دار الدعوة.
- ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الشيباني الجزري. (١٩٧٩م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن العربي, أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي ، ت.٥٤٣هـ، *أحكام القرآن*، دار الكتب العلمية– بيروت، مراجعة محمد عبد القادر عطا، د.ت.
- ابن القيم, *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة، د.ت.
- ابن القيم, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ), *مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين*, المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي, الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت, الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.
- ابن القيم, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ), *زاد المعاد في هدي خير العباد*, مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت, الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م, عدد الأجزاء: ٥.
- ابن القيم, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ), *إعلام الموقعين عن رب العالمين*: تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م, عدد الأجزاء:٤.
- ابن القيم, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ), *الطرق الحكمية*: الناشر: مكتبة دار البيان, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ, عدد الأجزاء: ١.

- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. (١٩٦٨م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن النجار, تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ), *شرح الكوكب المنير*: المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد, الناشر: مكتبة العبيكان, الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك.(٢٠٠٣م). *شرح صحيح البخاري*. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن تيمية, تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ), *مجموع الفتاوى*: المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي. (١٩٩٨م). *السياسة الشرعية*. ط١. السعودية : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف.
- ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت. ٤٥٦ هـ، *الإحكام في أصول الأحكام*، دار الحديث – القاهرة، ط١ سنة ١٤٠٤هـ.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال الشيباني.(١٩٩٥م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط١. القاهرة: دار الحديث.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. (١٩٩٢م). *رد المحتار على الدر المختار*. ط٢. بيروت: دار الفكر.
- ابن عاشور, محمد الطاهر ابن عاشور ت١٣٩٣هـ، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس- الأردن، ط٢، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- ابن عبد البر, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، ت. ٤٦٣ هـ، *الاستذكار*، ترتيب : عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر – دمشق – بيروت، دار الوعي – حلب – القاهرة، د.ت.
- ابن عبد البر, *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة القرطبة، د.ت.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري. (١٩٨٠م). *الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط٢. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

- ابن عبد السلام, المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ), *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*: راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد, الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة, (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة), طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م, عدد الأجزاء: ٢.
- ابن عربي, القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ), *أحكام القرآن*: راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م, عدد الأجزاء: ٤.
- ابن عطية, أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ), *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*: المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.
- ابن فارس, أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ), *معجم مقاييس اللغة*: المحقق: عبد السلام محمد هارون, الناشر: دار الفكر, عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م, عدد الأجزاء: ٦.
- ابن قدامة, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ), *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*: الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م, عدد الأجزاء: ٢.
- ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، *الشرح الكبير* تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط١. هجر للطباعة النشر – القاهرة ط١٩٩٥م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (١٩٨٥م). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*. ط١. بيروت: دار الفكر.
- ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ), *البداية والنهاية*: تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م, سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م, عدد الأجزاء: ٢١

- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد برهان الدين. (٢٠٠٣م). *المبدع شرح المقنع*. (د. ط). الرياض: دار عالم الكتب.
- ابن منظور, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ), *لسان العرب*: الناشر: دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ, عدد الأجزاء: ١٥.
- ابن نجيم, زين الدِّين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم ت. ٩٧٠ هـ، *الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ*، دار الكتب العلمية–بيروت، ط. ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م.
- ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ), *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*: وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري, وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, الناشر: دار الكتاب الإسلامي, الطبعة: الثانية – د.ت, عدد الأجزاء:٨.
- ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ), *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*: وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م, عدد الأجزاء: ١.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني, *سنن أبي داود*. تحقيق: محَمَّد كامِل قره بللي_ شعيب الأرنؤوط. الناشر. ط١. (د. م) دار الرسالة العالمية– ط.(٢٠٠٩م).
- أحمد بن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ), *مسند أحمد*: المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.
- الإسنوي, عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ), *نهاية السول شرح منهاج الوصول*: لناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان, الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م, عدد الأجزاء: ١.
- الإسنوي, عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ), *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*: المحقق: د. محمد حسن هيتو, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٠٠, عدد الأجزاء: ١.

- الإسنوي, *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.١، سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- الآمدي, أبو الحسن سيد الدِّين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الشهير بالآمدي ت. ٦٣١ هـ، *الإحكام في أصول الأحكام*، دار الصميعي للنشر والتوزيع – الرياض، ط. ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.
- الآمدي, أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ), *الإحكام في أصول الأحكام*, المحقق: عبد الرزاق عفيفي, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان, عدد الأجزاء: ٤.
- الباحسين, يعقوب عبد الوهاب الباحسين, *قاعدة المشقة تجلب التيسير*، مكتبة الرشد- الرياض، ط.١ سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- البخاري, عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، ت: ٧٣٠هـ، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي* تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت, ط.١ سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي, صحيح البخاري= *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*: المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ, عدد الأجزاء: ٩.
- البرهاني، محمد هشام البرهاني، *سد الذرائع في الشريعة الإسلامية*، ط١ ١٩٩٥م دار الفكر دمشق
- البورنو, محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزّي، *موسوعة القواعد الفقهية*، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- البوطي, محمد سعيد رمضان البوطي, *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*, مؤسسة الرسالة, ط٢, سنة النشر: ١٣٩٣ – ١٩٧٣م
- البيانوني، د. محمد ابو الفتح البيانوني، *الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية*، أستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود ط١، ١٤٠٩هـ دار القلم دمشق
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، *السنن الكبير* تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة) الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م عدد الأجزاء: ٢٢

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (١٩٧٥ م). *سنن الترمذي*. تحقيق: أحمد محمد شاكر جـ ١، ٢. ومحمد فؤاد عبد الباقي جـ ٣ وإبراهيم عطوة جـ ٤، ٥. ط٢. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- التفتازاني, سعد الدِّين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت. ٧٩٣هـ، *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط.١، سنة١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
- تيم، محمد تيم، سياسي مغربي من مواليد مدينة الدار البيضاء عضو الأمانة العامة لحزب العدالة.
- الجرجاني, علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ), *التعريفات*: المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان, الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م, عدد الأجزاء: ١.
- الجصاص, أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ), *أحكام القرآن*: المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين, الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م, عدد الأجزاء: ٣.
- جمعة, عبد المجيد جمعة الجزائري، *القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، دار ابن القيم*، دار ابن عفان، ط.١ سنة ١٤٢١هـ.
- الجمل, سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ), *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل* (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) لناشر: دار الفكر, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ, عدد الأجزاء:٥.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي.(١٩٨٧م). *تاج الصحاح اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤. بيروت: دار العلم للملايين.
- الحاكم, أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ), *المستدرك على الصحيحين*: تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠, عدد الأجزاء: ٤.
- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا. (د. ت). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.(د. ط) بيروت: دار المعرفة.

- الحموي, أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ), *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*: الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م, عدد الأجزاء: ٤.
- حوى، سعيد بن محمد ديب بن محمد حوى النعيمي، *كي لا نمضي بعيداً عن احتياجات العصر*, يضم (١١رسالة) دار عمار بيروت
- الخادمي, محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي الحنفي، *بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية*, دار الكتاب بيروت مطبعة الحلبي الأجزاء ٤ ط١٣٤٨
- الرازي, أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ), *المحصول*: دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الرازي, زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ), *مختار الصحاح*: لمحقق: يوسف الشيخ محمد, الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا, الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م, عدد الأجزاء: ١.
- الرازي, محمد بن عمر بن الحسين الرازي, *المحصول في علم الأصول*، تحقيق : طه جابر فياض العلواني, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط ١٤٠٠هـ
- الرافعي, عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ), *فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير*: الناشر: دار الفكر.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ت. ٦٢٣ هـ، *العزيز شرح الوجيز، الشهير بالشرح الكبير*، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط.١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧م.
- الروكي, محمد الروكي، *نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء*، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية التابعة لجامعة محمد الخامس- الرباط، ط. سنة ١٩٩٤م.
- الريسوني, أحمد الريسوني, *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*, الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي, الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م, عدد الأجزاء: ١.
- الزاكي، د. علاء الدين الزاكي, رئيس قسم الثقافة الإسلامية جامعة الخرطوم، *مفهوم الاجتهاد السياسي وضوابطه*، مؤتمر الواقع الدولي ومستقبل الأمة التقرير الاستراتيجي الخامس، مجلة البيان.

- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق. *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.
- الزحيلي, محمد بن مصطفى الزحيلي، *القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، دار الفكر – دمشق، ط.١ سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- الزحيلي, وهبة بن مصطفى الزحيلي .(د. ت) *الفقه الإسلامي* وأدلته. ط٤. دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي, وهبة بن مصطفى الزحيلي ت.١٤٣٦هـ، *نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي*، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط.٤ ، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- الزحيلي, وهبة بن مصطفى الزحيلي, *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*, الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق, الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ
- الزحيلي, وهبة بن مصطفى, *آثار الحرب في الفقه الإسلامي*: دراسة مقارنة، ط٦، سنة ٢٠١٨م.
- الزركشي, أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ), *المنثور في القواعد الفقهية*: الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية, الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي. (١٩٩١م). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. الحاشية: شهاب الدين أحمد الشِّلْبِيُّ. ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- السبكي, تاج الدِّين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية- بيروت، ط.١ سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- السبكي, علي بن عبد الكافي السبكي، *الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي*، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.
- السبكي, ناج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ), *الأشباه والنظائر*: الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م, عدد الأجزاء: ٢.
- سراج الدين، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي. (٢٠٠٢م). *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*. تحقيق: أحمد عزو عناية. ط١. دار الكتب العلمية.
- السرخسي, محمود بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ), *أصول السرخسي*: الناشر: دار المعرفة – بيروت, عدد الأجزاء: ٢.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (١٩٩٣م). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.
- السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت.٩١١هـ، *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. سنة ١٤٠٣هـ.
- السيوطي، مصطفى الرحيباني. (١٩٦١م). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. (د.ط). دمشق: المكتب الإسلامي.
- الشاطبي, إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ), *الموافقات*: المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, الناشر: دار ابن عفان, الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م, عدد الأجزاء: ٧.
- الشاطبي, إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ), *الاعتصام*: تحقيق: سليم بن عيد الهلالي, الناشر: دار ابن عفان، السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م, عدد الأجزاء: ١.
- الشوكاني, محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت. ١٢٥٠هـ، *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط.١ سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الشوكاني, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ), *نيل الأوطار*: تحقيق: عصام الدين الصبابطي, الناشر: دار الحديث، مصر, الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م, عدد الأجزاء: ٨ .
- الصلابي، أسامة محمد بن محمد الصلابي، *الرخصة الشرعية أحكامها وضوابطها*، ط١، ٢٠٠٠م رسالة ماجستير الجامعة اليمنية، دار الإيمان لطباعة والنشر الإسكندرية
- الصنعاني, محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ), *سبل السلام*: الناشر: دار الحديث, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ, عدد الأجزاء: ٢.
- الطبراني, سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الروض الداني- *المعجم الكبير*، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، ط.٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير.(٢٠٠٠م). *جامع البيان في تأويل القرآن* تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط١. مؤسسة الرسالة.

- الطحان, مصطفى محمد الطحان، *الفكر الحركي بين الأصالة والانحراف*, الكويت دار النشر ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م توفي سنه ٢٠١٩
- عبدالخالق, عبدالرحمن عبدالخالق، أستاذ بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة, *المسلمون والعمل السياسي*.
- عمار، عبدالعزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العمار، المصالح المرسلة وأثارها في المعاملات، ط١ دار كنوز إشبيليا الرياض
- العنزي، عزالدين بن فرحان العنزي، *البصيرة في الدعوة إلى الله*، ط الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م, دار الإمام مالك– أبوظبي.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي (د. ن). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ), *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*, المحقق: د. حمد الكبيسي, مطبعة الإرشاد – بغداد, الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م.
- الفيروز آبادي, مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ), *القاموس المحيط*, تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م, عدد الأجزاء: ١.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري.(د. ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* (د. ط). بيروت: المكتبة العلمية.
- القرافي, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ), *شرح تنقيح الفصول*, المحقق: طه عبد الرؤوف سعد, الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة, الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م
- القرافي, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ), *أنوار البروق في أنواء الفروق* = الفروق: الناشر: عالم الكتب, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ, عدد الأجزاء: ٤.
- القرضاوي, يوسف عبدالله القرضاوي, *الخصائص العامة للإسلام*، مؤسسة الرسالة ط١ ١٩٩٧ ولد سنة ١٩٢٦ مصر المحافظة الغربية
- القرضاوي، يوسف عبدالله القرضاوي، *فتاوى معاصرة*, ط١١, ٢٠٠٩عام, دار القلم للتراث.

- القرطبي, محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت. ٦٧١ هـ، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: محمد عبد الحليم، وأحمد أحمد، مكتبة الصفا– القاهرة، ط.١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين.(١٩٦٤م). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- القفال, محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ), *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء*: المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة. الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان. الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م, عدد الأجزاء: ٣.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (١٩٨٦م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط٢. (د. م). دار الكتب العلمية.
- الكربوني, عبدالسلام عبادة على الكربوني, *فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة*، ، دار طيبة ط الأولى ١٤٢٩هـ رسالة دكتوراه الجامعة الإسلامية العراق
- الكفوي, أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، *الكليات*، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط. سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- الكفوي, أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ), *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*: المحقق: عدنان درويش – محمد المصري, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, عدد الأجزاء: ١.
- مجموعة من العلماء, مجموعة من العلماء بتكليف من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، *الموسوعة الفقهية*، ط.٢ ، دار ذات السلاسل، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٣ م .
- مجموعة من العلماء, *معلمة زايد للقواعد الفقهيَّة والأصولية*، أشرف عليها جمع كبير من علماء هذا العصر بتكليف من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بالشراكة مع مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية التي موَّلت ودعمت هذا المشروع، وقد صدرت هذه المعلمة الكترونياً، وهي منشورة على الشبكة العنكبوتية.
- المحاسبي, أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ), *مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل أو مختصر رعاية المحاسبي*: المحقق: إياد خالد الطباع, الناشر: دار الفكر – دمشق, الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

المرداوي, علاء الدِّين أبي الحسن بن علي بن سليمان المرداوي ت. ٨٨٥ هـ، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط.١، ١٤١٩ هـ .

- المرغيناني, أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ت. ٥٩٣ هـ، *الهداية شرح بداية المبتدي*، ط. المكتبة الإسلامية.
- مسلم, مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ), *صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*: المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المقري, أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري ت.٧٥٨هـ، *القواعد*، تحقيق: أحمد بن عبد بن حميد، إصدارات مركز إحياء التراث الإسلامي التابع معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى- مكة المكرمة.
- ملحم, د. محمد همام عبدالخالق ملحم، *تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته في السياسة الشرعية*، مركز البيان لنشر٢٠١٥م
- المناوي, زين الدِّين عبد الرؤوف المناوي، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، دار الكتب العلمية- بيروت، ط.١، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الندوي, علي أحمد غلام محمد الندوي، *القواعد الفقهيَّة*، دار القلم- دمشق، ط.٤ سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), *شرح النووي على مسلم= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*: الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الثانية، ١٣٩٢, عدد الأجزاء: ١٨.
- النووي, السبكي، المطيعي, محي الدِّين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت. ٦٧٦ هـ، تقي الدِّين علي بن عبد الكافي السبكي ت. ٧٧١ هـ، محمد نجيب المطيعي، *المجموع شرح المهذب*، مكتبة الإرشاد – جدة، د.ت.
- هكسلي، أولدس هكسلي، الوسائل والغايات ترجمة محمود محمود ط١، ٢٠١٩ دار المحرر الأدبي للنشر والترجمة.
- الهيثمي, أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ), *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*, المحقق: حسام الدين القدسي, الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة, عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م, عدد الأجزاء: ١٠.

- الوكيلي, محمد على الوكيلي, *فقه الأولويات دراسة في الضوابط*, دار النشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٧م ١٤١٦هـ رسالة ماجستير جامعة محمد الخامس المغرب مجلد ١
- يكن, فتحي سعيد يكن، *المتساقطون على طريق الدعوة لماذا وكيف*؟, مؤسسة الرسالة ١٩٨٩

الـفـهـارس الـعـامـة

فـهـرس الآيـات القرآنـيـة

رقم	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة وترتيبها في المصحف (٢)		
١.	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ	٢٩	٧١
٢.	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ	١٧٣	٣٣
٣.	فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	١٨٤	٨٩،٩٦
٤.	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	١٨٥	٩٤،٤٢
٥.	وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ	١٩١	٨٢
٦.	تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	٢٢٩	٧٣
٧.	إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ	٢٧١	٢٠
٨.	وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ	٣٨٣	٨٩
	سورة آل عمران وترتيبها في المصحف (٣)		
٩.	واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا	١٠٢	٣٩
١٠.	ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات	١٠٥	٣٩
	سورة النساء وترتيبها في المصحف (٤)		
١١.	يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ	٢٨	٤٢
	سورة المائدة وترتيبها في المصحف (٥)		
١٢.	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ	٦	٤٢
	سورة الأنعام وترتيبها في المصحف (٦)		
١٣.	وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ	١٠٨	٦٥
١٤	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ	١١٩	٦٧
	سورة الأعراف وترتيبها في المصحف (٧)		
١٥.	وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ	١٤٥	١٩
	سورة الأنفال وترتيبها في المصحف (٨)		
١٦.	وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ	٦١	٨٢
	سورة التوبة وترتيبها في المصحف (٩)		

١٧	أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	١٩	٥٦
١٨	وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ	٣٤	٥١
١٩	إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ	٣٦	٨٢
	سورة الحجر وترتيبها في المصحف (١٥)		
٢٠	وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ	١٩	٢٥
	سورة النحل وترتيبها في المصحف (١٦)		
٢١	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	٤٥	٥٩
٢٢	مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ	١٠٦	٣٤
	سورة الإسراء وترتيبها في المصحف (١٧)		
٢٣	وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ	٥٣	١٩
	سورة الكهف وترتيبها في المصحف (١٨)		
٢٤	أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا	٧٩	٤٨
	سورة النور وترتيبها في المصحف (٢٤)		
٢٥	قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ	٣٠	٤٦
	سورة سبأ وترتيبها في المصحف (٣٤)		
٢٦	فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا	١٩	٨٧
	سورة الزمر وترتيبها في المصحف (٣٩)		
٢٧	وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ	٥	١٩
٢٨	فَبَشِّرْ عِبَادِ ۞ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ	١٧-١٨	٥٠
	سورة الفتح وترتيبها في المصحف (٤٨)		
٣٠	إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً	١	٧٩
	سورة الحجرات وترتيبها في المصحف (٤٩)		
٣١	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا	١٣	٧٢

فهرس الأحاديث والآثار

رقم	متن الحديث أو الأثر	الصفحة

١.	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ	١٠٠
٢.	إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً	٣٩
٣.	إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر	٩٦
٤.	أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ -يَعْنِي الْقَمْلَ-	٤٦،٣٤
٥.	إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم	٢٠
٦.	إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ	٤٢
٧.	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنه في الجهاد	٢١
٨.	جاء رجل إلى رسول الله، من أهل نجد ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته	٢٠
٩.	جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم	٩٣
١٠.	الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مملوك	٩٦
١١.	دعمها فإني أدختلهما طاهرتين فمسح عليهما	٩٣
١٢.	دلني على عملٍ يعدل الجهاد، قال: لا أجده	٢١
١٣.	رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه	٥٦
١٤.	السفر قطعة من العذاب	٩٠
١٥.	سُئِل أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله	٢١
١٧.	شاطرنا تمر المدينة فقال صلى الله عليه وسلم: حتى أستشير السعود	٨٠
١٨.	شهدْنا الحُديبيةَ مع رسولِ الله فلما انصرفْنا عنها إذا الناسُ يَهُزُونَ الأباعِرَ	٧٩
١٩.	ليسَ الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً	٦٦
٢٠.	ليس من البر الصيام في السفر	٩٢
٢١.	ما أحلَّ اللهُ في كتابهِ فهو حلال وما حرَّم فهو حرام	٧٢
٢٢.	من أصابَ بفيهِ مِن ذي حَاجَةٍ غيرَ مُتَخذٍ خُبْنَةً فلا شيءَ عليه	٣٦
٢٣.	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً	٣٩
٢٤.	يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ يُصِيبُنَا فِيهَا الْمَخْمَصَةُ	٣٤
٢٥.	يا عائشة لولا أن قومك حديثُ عهد بجاهلية لأمرت بهدم البيت فهدم	٦٦
٢٦.	يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا	٤٣